




ويسالهواكال

ത്രമ്പയില് പ്രത്യാക്കുന്നു പ്രത്യാക്ക

العدد: ۱۹۰ الجزء الثالث السنة: ٥٣

محرم ا٤٤١ھ



معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٨٧٣٦ هـ الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٨٧٣٨ هـ الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩-١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني: Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني (رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكميأستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

i.c. أحمد بن محمد الرفاعي أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
 أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
 عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلميرئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
 أستاذ التعليم العالي في المغرب

i.c. مساعد بن سليمان الطيار أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
 الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

 أ.د. مبارك بن سيف الهاجري عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
 أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
 أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

i.c. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالى للقضاء

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - أن لا يكون مستلًّا من بحوثِ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
 - أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربية
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية بمقابل أو بدون مقابل وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في الجلّة في أي وعاء من أوعية النّشر إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير الجلة.
 - نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	^
٩	التزام العامي بمذهب معين د. محمد متعب سعيد كردم	(1
٧٥	حقوقُ المِلْكيّة الفِكْريّة وأثرُها في قضايا التَّحديد والاجتهاد الفِقْهيّ دراسة فِقْهية ومقاصديَّة د. سارة متلع القحطاني	(*
194	قاعدة: كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية – د. ربيع لعور	(*
444	الاستدلال بالاستحسان دراسة تطبيقية مقارنة بين مدرستي الحنفية والشافعية د. مسلم بن بخيت محمد الفزي	(€
٤٣٥	دلالة السياق عند الأصوليين من الحنفية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية. أ. د. يوسف أحمد محمد البدوي	(0
٥٢٧	الدفئ بالنظام العام عند تنازع القوانين دراسة تحليلية في القانون الأردني. أ. د. منصور بن عبد السلام ابن جويعد الصرايرة	(٦

حقوقُ المُلْكيّة الفِكْريّة وأثرُها في قضايا التَّجديد والاجتهاد الفِقْهيِّ دراسة فقْهية ومقاصديَّة

Intellectual Property Rights and Its Impact on Issues Modernity and of Jurisprudential Reasoning

A Jurisprudential and Maqaasid Study

إعداد:

د. سارة متلع القحطاني

عضو هيئة تدريس بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الكويت بحث ممول من جامعة الكويت - رقم (ZH01/17) البريد الإلكتروني: dr.qahatani.sara@gmail.com

الستخلص

انطلاقًا من فكرة حماية المِلْكيَّة الفِكْريَّة وحقِّ المؤلِّف والمبدع والمبتكِر على النحو الَّذي يُروَّج له - وبهذا الزحم من المتابعة والاهتمام الدَّوْليِّ المتواصل - يأتي هذا البحثُ ليسلِّطَ الضوءَ على الموضوع فيما يتصل برؤية الشرع، وموقفه من هذه الحقوق، وبخاصة أنَّ دخول الدول النامية، ومن بينها الدول العربيَّة والإسلاميَّة، في منظومة الحماية الدَّوْليَّة للمِلْكيَّة الفِكْريَّة - يُلْقي عليها تبعاتِ تتحمَّلُها عند شروعها في الاستفادة من ثمار العلم والتكنولوجيا المتقدِّمة.

وقد قسمتُ البحثَ على فصلين: تناولت في الفصل الأول منهما تعريفَ المِلْكيَّة الفِكْريَّة وأنواعَها وأهميَّتَها وتاريخَ نشأتها في أربعة مباحثَ مستقلّة. وتناولتُ في الفصل الثاني الاجتهاداتِ الفقهيَّة لتكييف حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة، وحقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة في ميزان المقاصد الشرعية، وحقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة بين الاجتهادات الفِقْهيَّة والمقاصد الشرعيّة في ضوء المعطيات المعاصرة، وأثر حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة في التحديد والاجتهاد الفِقْهيّ على ضوء المعطيات المعاصرة في البعديد والاجتهاد الفِقْهيّ على ضوء المعطيات المعاصرة في أربعة مباحثَ مستقلّة.

الكلمات المفتاحية [حقوق- ملكية - فكرية - مقاصد - التحديد - اجتهاد].

Abstract

Starting from the idea of protecting intellectual property and copyright of inventor and innovator, as being widely promoted, -with the prevailing momentum of continuous international supervision and attention - this research comes to shed light on this issue from the perspective of the Shari'ah, and its position regarding these rights. Most especially, the entry of developing countries, including Arab and Islamic countries, into the international protection system for intellectual property, would consequently vest in them certain responsibilities when they begin to benefit from the fruits of advanced science and technology.

The research has been divided into two chapters, the first chapter discusses the definition and types of intellectual property, its importance and its historical genesis, all in four separate sections. The second chapter deals with: jurisprudential reasonings towards the conception of intellectual property rights, and intellectual property rights on the scale of the objectives of Islamic law (maqaasid), and intellectual property rights between jurisprudential reasonings and objectives of Islamic law in light of contemporary facts, and the impact of Intellectual Property Rights in modernity and jurisprudential reasoning in light of contemporary facts, all in four separate sections.

Keywords: (rights-property-intellectual-objectives-modernity-)

المقدِّمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيّبًا مُباركًا فيه، حمدًا يليق بجلال وجْهِه وعظيم سُلْطانِه، حمدًا تُقبَل به الصالحاتُ من الأعمال حيْنَ تُرفَع، وتَخْضَع عند ذكرِه الجوارخ والقلبُ يخشَعُ. والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالَمينَ، محمّدٍ النّبِيِّ الْأُمِّيِّ الأَمينِ، وعلى آلِه وصَحْبِه أَجْمعينَ، وعلى مَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدّينِ. ثُمُّ أمّا بَعْدُ وصَحْبِه أَجْمعينَ، وعلى مَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدّينِ. ثُمُّ أمّا بَعْدُ فإنّ الله – سُبْحانه وتعالى – قد جَعَل الشّريعة الإسلاميّة آخِرَ الشرائع السماويّة، وخاتِمة الأديان الإلهيّة، ورَضِيَها لعبادِه كافّةً على الشرائع السماويّة، وخاتِمة الأديان الإلهيّة، ورَضِيَها لعبادِه كافّةً على اخْتِلاف أجناسِهم ولُغاتِم وعاداتِم، وجَعَلها الطريق الوحيدة لاجتماع الخيرويّة، والسّبيل المستقيمة لتحقيقِ سعادَتِم الدُّنيويّةِ والأُخْرويّةِ، وضمّنها ما تكون به شاملةً خالدةً صالحةً لكُلِّ زمانٍ ومكانٍ بكُلِّ يُسْرٍ وسمولة.

فهي بأحكامِها الكُليّة، وقواعِدِها الأصولية، ومبادِئِها الخالدة، وأهدافِها السّامية، وتعاليمِها السَّمْحة - تَضَعُ الحلولَ لِمُشكلاتِ الإنسانية على مرّ العُصور، وتواكِبُ في أصالَتِها كلَّ تطوُّر يصل إليه العقلُ البشري في ميادينِ الحياة بكُلِّ مجالاتِها: السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والعِلْميّة؛ لِتكونَ بذلكَ الحضارةَ الخالدة، والحكمَ الشّرعيَ المجدد.

ويُعَدُّ موضوعُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة من الموضوعات المتحددة في

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

طرحها على الساحة الاقتصادية، وأكثرها إثارةً للحدل في التكييف الفقهي (القانوني – الشّرعي) الاقتصادي، وأكثرها أهميّةً من حيثُ الآثارُ الناتجةُ عن استخدامها. هذا إلى أنّه جزءٌ من التشريعات القانونيّة على المستوى الدَّوْلِيِّ من جهة، وفرض النفوذ السياسي والاقتصادي والثقافي من جهة أخرى.

التعريف بالبحث

انطلاقًا من فكرة حماية المُلكيَّة الفِكْريَّة وحقِّ المؤلِّف والمبدع والمبتكر على النحو الَّذي يُروَّج له-وبهذا الزخم من المتابعة والاهتمام الدولي المتواصل - يأتي هذا البحثُ ليسلِّطَ الضوءَ على الموضوع فيما يتَّصل برؤية الشرع، وموقفه من هذه الحقوق، وبخاصة أنَّ دخول الدول النامية، ومن بينها الدولُ العربيَّة والإسلاميَّة، في منظومة الحماية الدَّوْليَّة للمِلْكيَّة الفِكْريَّة يُلقي عليها تبعاتٍ تتحمَّلُها عند شروعها في الاستفادة من ثمار العلم والتكنولوجيا المتقدِّمة.

أهميَّة البحث

تظهر أهميّةُ البحث في النقاط الآتية:

١. تُعَدُّ حقوقُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة أحدَ العناوين الرئيسة المؤثِّرة عند
 وضع السياسات الدَّوليَّة والوطنية في الميادين القانونية والاقتصادية

والاجتماعية فضلًا عنِ الثقافية. فقد أصبحت موضوعًا يفرض نفسه في العلاقات التجارية والثقافية بين الدول.

7. لحقوق المِلْكيَّة الفِحْريَّة تأثيرُ خطير اقتصاديًّا وتكنولوجيًّا؛ الأمر الَّذي يستدعي التفكيرَ في البحث عن سُبُلٍ لتوفير الحماية القانونية لهذه الموضوعات؛ مِن مِثْل براءات الاختراع والتكنولوجيا الحيويّة والتجارة الإلكترونيّة والعلامات التجارية، إضافةً إلى حقوق التأليف الأدبيِّ والفني في مختلف الجالات العلمية والإنسانية.

٣. انخراطُ كثيرٍ من الدول في الاتفاقيات المتصلة بحقوق المِلْكيَّة الفِحْريَّة، ولا سيَّما الدُّولِ العربيَّة والإسلاميَّة، دُونَ معرفة حقيقة هذا الأمرِ على المستوى العقدي والتشريعيِّ – يستدعي الكشفَ عن البواعث والدوافع والآليات التي تتخفّى وراء هذه الموضوعات الحيوية المعاصرة، والتي هي في بعض جوانبِها تجليّاتُ لظاهرة العولمة التي اجتاحتِ العالمَ في العقد الأخير من القرنِ العشرينَ وبداية القرن الواحد والعشرين.

ك. أنّ مفهوم «حقوق الملْكيَّة الفِحْريَّة» يحمل الآن دلالاتٍ غربية كثيرة، ويُسوَّق دَوْليًّا من أجل استغلاله مادّيًّا وفكريًّا لمصلحة الحضارة الغربية المهيمنة.

أهداف البحث

يهدُف هذا البحثُ إلى عدد من الأمور، أهمُّها:

١. بيانُ عَدْلِ الشريعة وصلاحيّتها لكل زمان ومكان.

٢. التوصل إلى التكييف الفقهي الشرعي لحقوق المِلْكيَّة الفِحْريَّة على ضوء أدلة الشَّرْع ومقاصده.

٣. تسليط الضوءِ على أهميّة المِلْكيَّة الفِحْريَّة من جهة، وعلى أهمية التعامل معها على ضوء المتغيّرات الدائمة من جهة أحرى في نَظَرِ الشَّرْع.

٤. بيان أثر حقوق المِلْكيَّة الفِحْريَّة على الساحة الفِقْهيَّة والمقاصديّة من جهة التحديد والاجتهاد الشرعي؛ وهذا ما يستدعي معالجة قضاياها على ضوء المتغيرات الدائمة.

المشكلة التي يعالجها البحث

ثُعَدُّ مسألةُ المِلْكيَّة الفِحْرِيَّة وحمايتها في الإسلام من المسائل المستجدَّة التي لم يكن لها وجودٌ في الفقه الإسلامي - بالمعنى السائد في الوقت الراهن، وبمضامينها العالمية في المواثيق الدَّوْليَّة - وهذا ما يقتضي بحثَها للتوصل إلى حُكم شرعيٍّ فيها على ضوء المتغيرات والمعطيات المتحدِّدة باستمرار. وينبغي أنْ ينصبَّ الجهد في بحثها على والمعطيات المتحدِّدة باستمرار.

تحقيق مناطها وإدراك واقعها بعيدًا عن سيادة القوانين الوضعية المستقاة من القوانين الغربيّة. ثُمّ، وبَعْدَ إدراك واقعها بعيدًا عن التأثّر بوجهة النظر الغربيّة فيها، لا بُدَّ أن يُنْظر إلى المعطيات والمتغيرات المعاصرة التي يمكن أنْ تؤثّر في الحكم الشرعي على ضوء أدلة ومقاصد الشرع، وهو ما يعالجه هذا البحثُ.

منهج البحث

اعتمدْتُ في إعداد هذه الدِّراسة على الآتى:

1. اتَّبعْتُ في إعداد هذه الدراسة الأسلوب الاستقرائيَّ لكتب ومقالات وبحوث ودراسات الفقه، والفقه المقارن، والسياسة الشرعية، والاقتصاد الإسلامي والوضعي. إضافةً إلى المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي؛ إذ إنَّ طبيعة موضوع البحث تفرض ذلك.

٢. الحرص على تصوير المسائل المرادِ بحثُها قَبْلَ بيانِ حكمها؛
 ليتَّضحَ المقصود من دراستها.

٣. الاعتماد على أُمّهاتِ المصادر والمراجع الأَصيلة في التحرير والتوثيق والتحريج والجمع.

٤. التركيز على موضوع البحث، وتحنيب الاستطراد ما لم تعرض حاجةً إلى هذا الاستطراد.

٥. تطعيم الدراسة بأحدث الدراسات والأبحاث للموضوعات

ذات العلاقة ممّا يخدم موضوع البحث فقط.

٦. محاولة الإلمام بكل الجزئيات المتصلة بموضوع البحث، وجمع شتاتها وأجزائها؛ لتشكّل في النهاية موضوعًا متكاملًا متجانسًا.

٧. ترقيم الآيات، وبيان سُوَرها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
 فإن كانت فيهما، اكتفيتُ حينئذِ بتحريجها.

٨. تعريف المصطلحات، وبيان مدلولات الألفاظِ محلِّ النقاش.

٩. إذا كانت المسألة محل النقاش من مواضع الاتفاق أذكر
 حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

١٠. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبَّع في صياغتها الآتي:

• تحرير محل النزاع، فأذكر محل الاتفاق في المسألة ومحل الخلاف.

•ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قالها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.

●استقصاء الأقوال بذكر مستندها ومناطها، وذكر ما يرد عليها من مناتشات وما يجاب به عنها إن وجد. وكان من مصلحة البحث فعل ذلك والاستطراد فيه.

- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.
- الترجيح ما استطعت بين المسائل مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

مراجع الدُّراسة

تعكس طبيعة موضوع البحث المراجع الَّتي لزمني الرجوعُ إليها في جَمْع المادة العلمية. ونظرًا إلى التحديث المستمرِّ للموضوع من جهة، وتنوُّع المصادر العلمية المتناولة لهذه الموضوعات بالدراسة والتحليل من جهة أخرى، وهي على تنوُّعها تختلف في معالجتها تبعًا لاختلاف المذاهب الاقتصادية أو الفِقْهيَّة؛ فإنّ دراسةً كهذه تفرض، في جَمْع المادة ومعالجة الموضوع، الرُّجوعَ إلى الآتى:

- ١. الكتب والدراسات والأبحاث والمقالات في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية؛ لتأصيل الموضوع محلِّ الدراسة تأصيلً شرعيًا.
- ٢. الكتب والدراسات والأبحاث والمقالات في الاقتصاد الإسلاميِّ والوضعي نظرًا لحداثة الموضوع، واستقصاء لآحرِ المستجدَّات في ساحتها.
- ٣. الكتب والدراسات والأبحاث والمقالات في العلوم
 الاجتماعية؛ لمعرفة آثار الموضوع محلِّ الدِّراسة في تحقيق هدفِه.
- ٤. الكتب والدراسات والأبحاث والمقالات في القانون؛ لمعرفة

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

الآراءِ حول الحلول التشريعية للمشكلات التي يمكن أنْ تعترضَ موضوعَ البحث محل الدراسة.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث

وقفت على الكثير من الدراسات التي تناولت الموضوع إما بشكل جزئي أو بشكل كلي، ومن أهم تلك الدراسات:

- الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي د. أسامة محمد عثمان خليل.
- الملكية الفكرية مفهومها. . تكييفها الفقهي. . دور ولي الأمر فيها رؤية شرعية مقاصدية ، خالد حمدي عبد الكريم // أحمد عبد الرحمن الشيحه.

مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلامي ، د/إحسان سمارة.

- وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية) عطية صقر
 - حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي: ناصر محمد
- حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها. د. ناصر بن محمد الغامدي

ما يضيفه البحث:

القيمة المضافة الجديدة في هذا البحث - والتي تميز به عن سابقاتها من الدراسات - يتمثل في جانبين:

- ١ تناول الشق المقاصدي لقضايا الملكية الفكرية حيث لم يسبق إليه أحد في الصورة التي تم تناولها لا في بحث الدكتورين الكريمين خالد حمدي و أحمد الشيحة ولا غيرهم.
- ٢- هدف البحث إثارة قضايا التحديد -في ثلاثة محاور- نظرا لتغير الأعراف فيها دوريا، وهو ما لم يشر إليه أيا من البحوث السابقة،
 حسب اطلاعي على الموجود في الساحة.
- ٣- لما كانت مادة البحث بحد ذاتها حيوية وفي تغير مستمر وتحديد دائم -وهو ما لفت النظر إليه البحث وأظهر أهميته -، فقد ألقي الضوء على الضوابط التي تضبطه مقاصديا بالتزامن مع التحديد الفقهي المستمر لمادته، وهو ما لم يسبق إليه أحد من الباحثين من قبل حسب ما اطلعت عليه -

خُطَّة البحث

- الفصل الأوّل: التعريف بالمِلْكيَّة الفِكْريَّة وأنواعها وأهميَّتها وتاريخ نشأتها.
- المبحث الأوّل: تعريف الملكية الفكرية وحقوق الملْكيّة.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

- المبحث الثّاني: أنواع حقوق الملْكيَّة الفِكْريَّة.
- المبحث الثّالث: أهمية حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة.
- المبحث الرّابع: تاريخ نشأة المِلْكيَّة الفِكْريَّة وحماية حقوقها.
- الفصل الثّاني: حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة بين الاجتهادات الفِقْهيَّة والمقاصد الشرعية، وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهيِّ على ضوء المعطيات المعاصرة.
- المبحث الأوّل: الاجتهادات الفِقْهيَّة لتكييف حقوق المِلْكيَّة الفِحْريَّة رؤية فِقْهيّة.
 - المبحث الثّاني: حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة في ميزان المقاصد.
- المبحث الثّالث: حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة بين الاجتهادات الفِقْهيَّة والمقاصد الشرعية في ضوء المعطيات المعاصرة.
- المبحث الرّابع: أثرُ حقوقِ المِلْكيَّة الفِحْريَّة في التحديد والاجتهاد الفقهيِّ على ضوء المعطيات المعاصرة.

الفصل الأوَّل: التَّعريفُ بالِلْكيَّة الفِكْريَّة وأنواعها وأهميَّتها وتاريخ نشأتها

المبحث الأوّل: تعريف المِلْكيَّة الفِكْريَّة وحقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة المَعْدريَّة المُطلب الأول: تعريف المُلْكيَّة الفَكْريَّة

مصطلحُ المُلْكَيَّة الفِكْرِيَّة بوَصْفِه علما ولقبا ذُو معنَّى محدَّدٍ، وقد عُرِّفَ بتَعْرِيفاتٍ قانونيّة معيّنة. لكنْ، يجدر قَبْلَ تسليطِ الضوءِ عليه بوَصْفِه علما ولقبا لمعنى محدد - تعريفُ مفرداتِه كلُّ على حِدة، لاعتباراتٍ تفرضها طبيعةُ البحث لاحقًا عند تناول الطبيعة القانونية والتكييف الفقهي لها من جهة، ولأنَّ الكُلَّ لا يتم تعريفُه إلا بعد تعريف أجزائه من جهة أخرى. وفيما يأتي تفصيلُ ذلك.

أوّلًا: تعريف المِلْكيَّة

• لغةً: المِلْكيَّة مَصْدَرٌ صِناعِيُّ صِيْغَ من المَادَّة مَنْسُوبًا إِلَى المِلْكِ – بكسرٍ فسكونٍ (١) – والمِلْكُ والمُلْكُ والمَلْك احتواءُ الشيْءِ والقدرةُ على الاستبداد به (٢). يقول ابنُ فارسٍ: «الميم واللّام والكاف: أصلُ صحيحٌ يدلُ على قوَّةٍ في الشَّيْءِ وصِحَّةٍ. يُقالُ: أَمْلَكَ عَجِيْنَهُ: قَوَى

⁽١) المعجم الوسيط ٢/٨٨٦.

⁽٢) ابن منظور: محمّد بن مكرّم. لسان العرب ١٢٦/١٤. بيروت: دار صادر.

عَجْنَهُ وشَدَّهُ. ومَلَّكْتُ الشَّيْءَ: قَوَّيْتُهُ.

- . والأصل هذا، ثُمَّ قِيْل: مَلَكَ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ، يَمْلِكُهُ مَلْكً، والاسمُ: المِلْكُ؛ لأَنَّ يَدَهُ فيه قويَّةٌ صحيحةٌ. فالمِلْكُ: ما مُلِكَ من مال. والمملوكُ: العبد»(١).
- اصطلاحًا: اختلف الفقهاءُ في تحديد تعريفٍ اصطلاحيًّ للمِلْكيَّة؛ بسبب اختلافهم في:
- ضَبْط الملك: فما يُعَدُّ عنصرًا من عناصر الملكية عند البعض لا يُعَدُّ كذلك عند البعض الآخر.
- بيان ما يُعتَبَر مالًا مملوكًا وما لا يُعتَبَر: ذلك أن الإشكال يدور حول عُنْصُرَي الحيازة والتصرف وعلاقتهما بالملك. (٢)

⁽۱) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (۱٤۱۱ هـ - ۱۹۹۱ م)، معجم مقاييس اللغة (تحقيق وضبط: د. عبد السلام محمد هارون) ۳٥١/٥ – ٣٥٢، بيروت: دار الجيل.

⁽۲) القراقي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (۱٤٢١ هـ - ۲۰۸۸ م)، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق ۲۰۸۸. تحقيق: أحمد سراج وعلي جمعة محمد. القاهرة: دار الستلام. والرّصاع: أبو عبد الله محمّد الأنصاريّ (۱۹۹۳ م). شرح حدود ابن عرفة الْمُسمَّى «الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» ۲۰۰۲ - ۲۰۰۲، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ولذا؛ فقد اختلفَتْ أنظارُهم في تحديد المعنى الاصطلاحيِّ للملك على ثلاثة اتِّحاهات، بيائُها على النَّحْوِ الآتي:

1. الانجّاه الأول: ينظر في تعريف الملك إلى اعتباره حقيقة شرعية، أو حكمًا أقرّه الشارعُ ورتّب عليه آثارًا ومصالحُ لازمةً - هذا هو انجّاه أكثرِ أهل العلم لتعريف الملك - ومن أشهر تعريفاتِ هذا الاتجاهِ تعريفُ القرافي للملك أنّه: «حكمٌ شرعيٌ مقدّر في العين أو المنفعة، يقتضي مَكُن مَنْ يضاف إليه مِنِ انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيثُ هو كذلك»(۱). والناظر في هذا التعريف - وغيره ممّا يندرج تحت هذا الاتجّاه - يلاحظ أنّه لا يُبرِزُ حقيقةَ الملك ومعناه على غُو دقيق؛ لأنَّ الملك في الواقع ارتباط أو علاقة تقوم بين الإنسان والشيء، من شأنها أنْ تُعْطيه القدرة على التصرُّف والانتفاع وحْدَه بالشيء المملوك له، إلَّا إذا قام مانعٌ يمنعه من ذلك. كما أنَّه يقصر تعريف الملك على تملُك الأعيان والمنافع، وهذا قصورٌ؛ لأنَّ من الملك ما ليس بعينٍ ولا منفعةٍ، بل هو حقٌ محضٌ، كحقّ الحضانة، وحقّ الولاية ونحو ذلك. فهذه الحقوقُ مِلْك لأصحابها المختصين بها، وإن لم تكن أعيانًا ذلك. فهذه الحقوقُ مِلْك لأصحابها المختصين بها، وإن لم تكن أعيانًا ولا منافع.

(١) الفروق ٣/٩/٣ و ٢١٦.

7. الانجّاه النّاني: يُعرّفُ المِلْكَ على أساسِ ذِكْرِ موضوعه وثمرته والغاية الَّتي شُرِعَ الملك من أجلها. ومن أشهر تعريفات هذا الاتجاه قول ابن تيمية في تعريف الملك بأنّه: «القدرة الشرعيّة على التصرف في الرقبة» (۱)، وهذا التعريف - وغيره ممّا يندرج تحته في الاتجاه نَفْسِه - وإنْ كان يُبرِزُ موضوع الملك أو الغاية الأساسية منه، وهي القدرةُ على التصرُّف في الشيء المملوك بشتّى أنواع التصرُّفات، والتمكُّن من الانتفاع؛ فإنَّ الملاحَظ عليه أنَّه لا يبرِزُ حقيقةَ الملك في أنَّه ارتباطٌ مشروعٌ ذُو طبيعة خاصة بين الإنسان والشيء المملوك له.

٣. الآجِّاه الثالث: يُعرِّف الملك انطلاقًا من أنَّه علاقة بين المالك والمملوك. ومن أشهر تعريفات هذا الاتجاه تعريف صدر الشريعة للملك بأنه: «اتِّصالُ شرعيُّ بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرُّف فيه، وحاجزًا عن تصرُّف الغَيْر»(٢). وهذا التعريف – ومثله

⁽۱) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمّى: مجموع الفتاوى (۱۷۸/۲۹). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ط ۲). مصر: مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع.

⁽٢) المحبوبي: عبيد الله بن مسعود، شرح الوقاية في حلِّ مسائل الهداية (٢) المكتبة الأحمدية.

حقوقُ المِلْكيّة الفِكْريّة وأثرُها في قضايا التّجديد والاجتهاد الفِقْهيّ، دراسة فِقْهية ومقاصديّة، د. سارة متلع القحطاني

ممّا يندرج معه في الاتجاه نَفْسِه (۱) - هو أقرب التَّعْريفاتِ الَّتِي سلكها الفقهاءُ في بيان حقيقة الملك؛ إذ يُبَيِّنُ الركائز الَّتِي يقوم عليها الملك، فهو لا يقوم شرعًا إلَّا إذا تحقَّق أمرانِ:

- أحدهما: شيءٌ ماديٌّ (مالٌ أو منفعةٌ أو ما يَؤُول إليهما).

- وثانيهما: إنسانٌ يرتبطُ بهذا الشيءِ ارتباطًا يُمَكِّنُهُ منَ الانتفاع به والتصرُّفِ المشروع فيه (٢).

ثانيًا: تعريف كلمة (الفِكْريَّة)

لُغَةً: مأخوذة من الفِكْرِ. والفكر: أصل يدلُّ على تَرَدُّدِ القلب في الشَّيْءِ. يُقَالُ: تَفَكَّر: إذا رَدَّدَ قَلْبَهُ مُعْتَبِرًا. ورَجُلُّ فِكِّيْرٌ: كثير الفِكْرِ^(٦). والفَكْرُ والفِكرُ: نشاط ذهني يعني إعْمَالَ الحَاطِرِ في الشيءِ

⁽١) شرح حدود ابن عرفة (٦٠٥/٢).

⁽٢) عبد المنعم: حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (٢) عبد المنعم: حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في العلمية لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ورابطة الجامعات الإسلامية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث في الجامعة. انظر: الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ٢٥ - ٢٦؛ وانظر أيضًا: العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية ٢٠ - ٢٠؛

⁽٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤).

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

والتدبُّر والتأمل فيه، وإعمال العقل فيه (١٠). يقال: فَكَرَ في الأَمْرِ فَكْرًا: أَعْمَلَ العقلَ فيه، ورَتَّبَ بعضَ ما يعلم؛ ليصل به إلى مجهول (٢٠).

● اصطلاحًا: إعمالُ العقلِ في أَمْرٍ مجهولٍ، وترتيب أمور في الذهن؛ يُتَوصَّلُ بَما إلى معرفةٍ حقيقيةٍ أو ظَنَيَّةٍ (٣). وقيل: إعمالُ العقل في المعلوم؛ للوصول إلى معرفة المجهول (١٠).

ثالثًا: تعريف المِلْكيَّة الفِكْريَّة - بوَصْفِه علما ولقبا

• عُرِّفَتْ بأَخَّا: سلطةٌ مباشرة يعطيها القانونُ للشخص على كافّة منتجات عقله وتفكيره، وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع ممّا ترد عليه هذه الأفكارُ من مَرْدودٍ ماليًّ لمدَّة محدَّدة قانونًا، دون منازعة أو اعتراض أحد (٥).

⁽۱) ابن منظور: لسان العرب ٥/٥، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (۱) ابن منظور: دار الحديث. (۱۶۲۱ هـ - ۲۰۰۰ م). المصباح المنير ۲۷۹/۲. القاهرة: دار الحديث.

⁽٢) المعجم الوسيط ٢/٩٩٨.

⁽٣) الجرجاييّ، عليّ بن محمد بن علي (١٤٠٥ هـ). التّعْريفات ٢١٧. تَحْقيق: إبراهيم الأبياري. بَيْروت: دار الكتاب العربيّ. والمصباح المنير ٢٩٩٢ -(ص ٢٤٨)، المعجم الوسيط ٢٩٨/٢.

⁽٤) عمر: أحمد مختار (٢٠٩١هـ -٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/١٧٣٤، القاهرة: عالم الكتب، ط ١.

⁽٥) انظر: الكمالي: محمد محمود، آليّة حماية حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٢٢٧، مؤتمر الجوانب القانونيَّة والاقتصاديّة لاتفاقيات منظَّمة التجارة العالمية، عقدته

حقوقُ المِلْكيّة الفِكْريّة وأثرُها في قضايا التّجديد والاجتهاد الفِقْهيّ، دراسة فِقْهية ومقاصديّة، د. سارة متلع القحطاني

• وعُرِّفَتْ بِأَهَّا: اختصاصُ الإنسانِ الحاجزُ بنتاجِ فكرِه وإبداعه اختصاصًا يُخَوِّلُ له شرعًا الانتفاعَ به، والتصرُّف فيه وَحْدَه ابتداءً إلَّا لمانع (١).

وعُرِّفَتْ بأَهّا: حقُّ الإنسان فيما جادَ به عقلُه أدبيًا وماليًا ممّا فيه نَفْعٌ للبشرية (٢).

ويُفْهَمُ ممّا سبق أنّ المِلْكيَّة الفِكْريَّة تمثل كافّة منتجات الفكر الإنسانيّ الَّتِي تُشكّل مجموعةً من الإبداعات العقلية من مصنَّفات فنية وأدبية؛ مثل: الكُتب، والاختراعات، والأسماء المستخدَمة في الأعمال التجارية (العلامات التجاريّة)، والنماذج الصناعيّة وغيرها من المنتجات الإبداعية الأخرى الَّتِي تحصل على حماية قانونية (٢).

غرفة تجارة وصناعة دُبَي بالتعاون مع جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة P - P(1) مايو P(1) م. وجهاد: عبّاس P(1) مايو P(1) مايو اللّاليّات القانونيَّة لحماية المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة P(1) وما بَعْدُ، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس – التخصص: قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق.

⁽١) الغامدي: ناصر بن محمد (٢٠٠٦م)، حماية اللِلْكيَّة الفِكْريَّة في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المتربِّة عليها ١٩، دار ابن الجوزي.

⁽٢) عبد الكَرِيم: خالد حمدي وأحمد عبد الرحمن الشيحة، المِلْكيَّة الفِكْريَّة مفهومها وتكييفها الفقهي ودور وليِّ الأمرِ فيها رؤية شرعية مقاصدية ١٧ - ١٨، مجلّة جامعة المدينة العالمية (مجمع) العدد ١٨، أكتوبر ٢٠١٦م.

 ⁽٣) المنظَّمة العالمية للملكية الفِكْريَّة (WIPO): «ما هي المِلْكيَّةُ الفِكْريَّة؟ »
 اطلع عليه بتاريخ ١٠-٧-٧-١. بتصرّف.

المطلب الثَّاني: تعريف حقوق المُلْكيَّة الفكْريَّة

أوّلًا: تعريف الحقوق

لغةً: الحقوق جَمْعُ حَقّ، ويُطلَق في اللغة على معانٍ كثيرة،
 منها:

١. خلاف الباطل (١).

٢. الموجود الثّابت. يقال: حقَّقْتُ الأمرَ أُحِقُه؛ إذا أوجبْتَهُ أَوْ
 جَعَلْتَه ثابتًا أو تيقَّنْتَه (٢).

ولذلك يقول ابنُ فارس: «الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدلُّ على إحكام الشيء وصحَّته؛ فالحقُّ نقيض الباطل. ثُمَّ يرجع كلّ فرع إليه بجَوْدة الاستخراج وحُسْن التلفيق. ويقال: حَقَّ الشَّيْءُ: وَجَبَ» (٣).

● اصطلاحًا: اختلفَتْ عباراتُ الأُصوليِّينَ والفقهاءِ والعلماء في تعريف الحقّ، ولهم في ذلك ثلاثةُ الجِّاهاتِ رئيسة:

١. الأول: عرَّفه بما لا يخرِج عن التعريف اللُّغوي. ومن أشهرٍ

⁽١) ابن منظور، لسان العرب ٣/ ٢٥٥.

⁽٢) الفيروزابادي، مجد الدِّين محمّد بن يعقوبَ (١٩٨٨م). القاموس الْمُحيط (٢) الفيروزابادي، بيُروت: دار المعرفة.

⁽٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة ٢/ ١٥.

تعريفات هذا الاتجاهِ ما عرّفه عبد العزيز البخاري بأنّه: «الموجود من كلّ وَجْه الَّذي لا رَيْبَ فيه في وُجودِه، ومنه السحر حقّ والعين حقّ؛ أي: موجود بأثره». ثُمَّ قال: «وحقُّ العبد ما يتعلّق به مصلحةُ خاصّة» (١).

7. الثّاني: عرَّفَه باعتبار حقيقته وصِلَته بالإنسان وباعتبار مصدره؛ بما يلزم الدّور في بعضها. ومن أشهر تلك التَّعْريفاتِ ما عرّفه العيني بأنّه «ما يَسْتحقُّه الرجلُ» (٢). والظّاهر أنّه يريد بالحقِّ ما استحقَّه الإنسانُ على وَجْه يقرُّه الشَّرْع ويحميه، فيمكِّنُه منه ويدافع عنه؛ ولذلك عرَّفه الشيخ على الخفيف بأنَّه: «ما ثبت لإنسانٍ بمُقْتضى الشَّرْع من أجل صالحه» (٣).

٣. الثَّالث: عرَّفه باعتبار حقيقته وموضوعه. ومن أشهر تلك

⁽١) البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (١٤١٨ هـ). كشف الأسرار ١٣٤/٤. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلميّة.

⁽۲) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (۱۱۱۱ه - ۱۹۹۰م)، البناية شرح الهداية ۲۹۱۰، ط دار الفكر، وابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ۱۲۸/۱، ط ۲، بيروت: دار المعرفة.

⁽٣) الخفيف: على (١٣٦٣ه - ١٩٤٤م)، أحكام المعاملات الشرعية ٢٨، مصر، الطبعة الثانية.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

التَّعْريفاتِ ما عرَّفه به الدسوقي: «الحقّ جنس يتناول المال وغيره»(١).

وأرى أنَّ مِنْ أفضل ما عُرِّفَ به الحقُّ أنّه: «احتصاصٌ ثابتٌ شرعًا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطةً أو تكليفًا» (٢)، والرِّضا به لما تضمَّنَه لموضوع الحقِّ وهو المصلحةُ، وما يترتَّب على ذلك من علاقة أو احتصاص لصاحب المصلحة تخوِّلُه سلطةً تمنعُ الغَيْرَ منَ الاعتداءِ على موضوعِها.

ثانيًا: تعريفُ حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة

عرَّفَتْ منظَّمةُ التجارة العالمية حقوقَ المِلْكيَّة الفِكْريَّة بأنمّا:

⁽۱) الدسوقي: محمّد عرفة. حاشية الدسوقي ٤/٧٥٤. تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، وانظر: القرافي: الفروق ١٤٠/١، والزّرقا: مصطفى (١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م)، المدخل إلى نظرية الالتزام العام ١١/٢، دمشق: مطبعة الجامعة، ط ٣، والدريني: فتحي، الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط١، بيروت: دار الفكر.

⁽٢) العبادي: عبد السلام (١٣٩٤هـ -١٩٧٤م)، المِلْكيَّة في الشريعة الإسلاميّة ١٠٣، ط ١، عمّان: مطابع وزارة الأوقاف، وانظر الخولي: أحمد محمود (٣٢٤ هـ -٣٠٠٣م)، نظريّة الحقّ بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، القاهرة: دار السلام ٤٨ - ٤٩.

حقوقُ المِلْكَيَة الفِكْرِيّة وَاتْرُها في قضايا التَّجديد والاجهاد الفِقْهيّ، دراسة فِقْهية ومقاصديّة، د. سارة صلع القحطاني الحقوق الَّتِي تُعْطى لكافّة أعمال الفِكَر المبتَكَرة ومنتجات الإبداع الذِّهنيّة، وغالبًا ما تُعْطى لمِدَّة زمنيَّة محدودة (١).

وقيل: إنَّ حقوقَ المِلْكيَّة الفِكْريَّة هي المفهوم العامُّ الَّذي يُستخدَم للدّلالة إلى حقّ مِلْكيَّة معيَّن، ويسمح لصاحبه احتكارَ هذا الحقِّ لفترةِ معيَّنةِ منَ الزمن (٢٠).

وهو التعريف المختار لخلُوه من الدور الموجود في تعريف منظمة التجارة العالمية.

http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/450/wipo_pub_450.pdf (۱) http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/489/wipo_pub_489.pdf

وقيل: هي الحقوقُ القانونيَّة التي تَتْبع لفرد أو منشأة؛ من أجل استخدام الأفكار أو الخُطط أو أي نوع من الأصولِ غَيْرِ الملموسةِ، بعيداً عن الشعور بأيّ قلق؛ نتيجةً لظهور المنافسة أثناء فترة زمنيّة معيّنة. انظر:

The Organisation for "INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS (IPRS)" Retrieved 10-7-2017. "Economic Co-operation and Development .Edited

The Organisation INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS (IPRS)" انظر (۲) Retrieved 10-7-2017. • for Economic Co-operation and Development . Edited

المبحث الثِّاني: أنواع حقوق المُلْكيَّة الفكْريَّة

ينضوي تحت حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة - بمعناها الواسع - الكثيرُ من الأنواع الَّتي يَخْتلفُ بَعْضُها عَنْ بَعْضٍ في الخصائص من جهة والأهداف من جهة أخرى، وهي في عددها وغرضها كثيرة، لكنْ يمكن أن نقسم حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة إلى قسمين كبيرين، هما:

- القسم الأول: حقوق المِلْكيَّة الأدبيَّة والفنيَّة، والحقوق المرتبطة بما أو الجحاورة لها.

- القسم الثّاني: حقوق المِلْكيَّة الصناعيّة، والحقوق المرتبطة بها أو الجحاورة لها.

وفيما يأتي التفصيل فيهما في الفرعَيْن الآتيَيْن:

الفرع الأول: حقوق الِمْلكية الأدبية والفنية، والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها يقصد بها كلُّ عمل في الجال الأدبيّ والعلمي والفني، أيًّا كانت طريقةُ التعبير عنه أو شكلُها، وكيفما كانت طريقةُ تقييمه أو الغرضُ المرادُ منه؛ إذ يُعتَبَر هذا العملُ مِلْكًا لمؤلِّفه (۱). ويتفرّع إلى قسمين:

⁽١) شلبي: إلهام (٢٠١٠)، دليل حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة «معيار المصداقية والأخلاقيات» ص ٤، وَحْدة ضمان الجُوْدة، كلية التربية الرياضيّة للبنات، مصر: جامعة حلوان.

أوّلًا - حقوق المؤلّف: يُعَدُّ حق المؤلف مدلولًا قانونيًّا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية (١٠). وينقسم هذا الحقُّ إلى نوعَيْن، هما: الحقوق المعنويّة (الأخلاقية)؛ والحقوق الماليّة.

- الحقوق المعنويّة: يُقْصَد بَها حقُّ المبدع في الاعتراض على أَيِّ تصرُّف يسيْءُ إلى العمل أو يسيء إلى سمعة المبدع؛ من تعديل أو تشويه أو تحريف (٢).
- الحقوق الماليّة: تتمثّل في حقّ النسخ والاقتباس والترجمة والإذاعة والتلاوة العلنيّة والأداء والعرض العَلَني والتوزيع وغيرها. (٢)

ثانيًا – الحقوق المجاورة: يُقْصَدُ بها الحقوقُ الَّتي تُمُنَح لَفنّاني الأداء من مُمِّلينَ وموسيقيِّين؛ ومنتجي التسجيلات الصوتية كالأشرطة والأقراص المدموجة ونحوها؛ ومؤسّسات الإذاعة والتلفزيون

⁽۱) فكما للمؤلِّف حقوقٌ أدبية يجب حمايتُها والمحافظة عليها؛ فإن له أيضًا حقًا في استغلال إنتاجه الفكريِّ مادّيًّا والاستفادة منه بحسب ما نَصّت عليه اتفاقية «بيرن» لحماية المصنّفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦م. انظر: حسن: ياسر محمد (٢٠٠٩)، الملْكيَّة الفِكْريَّة واقتصاديات المعلومات والمعرفة دراسة تأصيلية ص ٣، مركز اتّحاد المحامين العرب للتحكيم، مصر: كلية الحقوق جامعة المنصورة.

⁽٢) الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مطوية رقم IA50CM/A (حنيف: الوبيو د. س. ن.)، ص ١ (٣) المرجع السابق.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

فيما يُقدَّم من برامجَ على الأثير (١) (٢).

فإذا كانت حقوقُ المؤلِّف تُمنَع للمؤلِّفين، فالحقوقُ الجاورة تعود إلى فئات أخرى ساهمت في إخراج أعمال المؤلِّفين إلى الوجود؛ عن طريق التعبير عنها بشتّى الوسائل.

الفرع الثّاني: حقوقُ المِلْكيَّة الصناعية (٣)

وهو المصطلَحُ العامُّ لكلِّ أنواع المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة الَّتي لها تطبيقُ صناعيُّ؛ كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية. ويمكن أنْ تكونَ المِلْكيَّة الفِكْريَّة الصناعيّةُ ذاتَ طبيعة تقنيّة أو تجاريّة؛ إذ تشمل الأولى براءاتِ الاختراع (٤) أو التصاميم

⁽١) صبح: نداء (٢٠١١)، المِلْكيَّة الفِكْريَّة أسئلة وأجوبة ص ٣، دائرة حقّ المَّهُ فَفَ ، وزارة الثقافة الفلسطينية.

⁽٢) يقصد بالأثير في علم الطبيعة والفيزياء: وسط افتراض يعم الكون ويتخلل جميع أجزائه، وضع لتعليل انتقال الضوء أو الصوت أو الحرارة في الفراغ. انظر: عمر: احمد مختار (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢١، ط

⁽٣) خوري: أمير (٥٠٠٥)، أساسيات المِلْكيَّة الفِكْريَّة: الكتاب الأساسيّ للجميع ص١٢، الولايات المتحدة: مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة.

⁽٤) وتُعتَبَر كَاتِّفاق بين المخترع والدولة بحيث تمنع الأخيرةُ أيَّ شخص أو مؤسَّسة مِن صُنع أو بيع أو عرض أو استعمال الاختراع المرادِ حمايتُه داخل حدود الدولة الحامية وخارجَها، وقد اتَّفِق على أنّ المدّة الزمنية التي كفلها القانونُ لحماية حقً الاختراع هي عشرونَ سنةً. انظر: الخوري: أساسيات المِلْكيَّة الفِكْريَّة ص ١٢،

حقوقُ المِلْكَيّة الفِكْرِيّة وَاثْرُها في قضايا التَّجديد والاجهاد الفِقْهيّ، دراسة فِقْهية ومقاصديّة، د. سارة متلع القحطاني الصناعيّة (۱)، في حين تشمل الثانيةُ ما يمكن تحويلُه إلى ممتلكات تجارية كالعلامات التجارية (۱) والبيانات (أو المؤشرات) الجغرافية (۱)، والأسرار التجارية (۱).

وشلش: محمد محمد (١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م)، حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة بين الفقه والقانون ٢٠، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

(١) وتُشملُ النماذج الصناعية والرسومُ الصناعية على حدِّ سواء. ويُقصَد بَما كلُّ ترتيبٍ مميز للخطوط وكلُّ شكلِ جحسّم بألوان أو بغَيْر أُلوان، إذا كان له مظهرٌ جادِّ مميَّزٌ مِنْ غَيْرِه، ويمكن استخدامُه صناعيًّا. انظر: شلش: حقوق المِلْكيّة الفِكْريَّة بين الفقه والقانون ٢٤.

(٢) وتشمل العلامة التجارية والاسم التجاري. ويفرِّقُ البعضُ بينَهما بأنْ يخصَّ العلامة التجارية بأخّا كل إشارة مادية مميزة يتّخذها الصانع أو التاجر أو مقدّم الخدمة؛ لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدّمها الآخرونَ. وتُستخدَم لتمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات. - ويخصَّ الاسمَ التجاريَّ بالتسمية التي يطلقها التاجرُ على مَتْجره؛ لتمييزه مِنْ غَيْرِه منَ التّجّار. المائلة أو للشابحة له؛ ولتمييزه مِنْ غَيْرِه منَ التّجّار. انظر: خورى: أساسيات الملْكيَّة الفِكْريَّة ١٨٨.

(٣) وقد يُطلَق عليها: «نظام تسميات النشأة»، وتعني الاسمَ الجغرافيُّ لبلدٍ أو منطقة أو جزءٍ من منطقة أو ناحية أو مكان مُسمّى، ومن شأنها أن تعيّن منتجًا ناشئًا فيها، وتكون جَوْدة هذا المنتَج أو ميزاتُه منسوبةً حصرًا أو أساسًا إلى بيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية. انظر: المنظمة العالمية للملكية الفكريَّة WWW. WIPO. INT

(٤) وتُسمّى أيضًا أسرار المهنة، وتُفسَّر على أنّها أسرارٌ بجارية ذاتُ ميزة تنافُسية لمالكها، إذ تشمل أسرارًا تجاريّةً أو تصنيعية، ويُعتبَر استغلالهُا من قبل غَيْرِ مالكها انتهاكًا لحقوق اللِّلكيَّة الفِكْريَّة. انظر: حجازي: محمد، الملِّلكيَّة

المبحث الثَّالث: أهميَّةُ حقوق المُلْكيَّة الفكْريَّة

قد يتساءل مَن يلاحظ هذا الزحمَ من الاهتمام البالغ بحقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة عن سرِّ توقيته، ولا سيّما إذا علم أنّ الاستيلاء على الإنتاج الذهني للغَيْر لم يكن وليدَ هذا العصرِ، بل كان مستهجَنًا وشائنًا أيضًا في الحضارات القديمة.

لكنَّ ذلك التساؤلَ يزول تمامًا إذا ما عُلم أنّ الحاجة إلى الحماية القانونية لحقِّ المؤلِّف لم تظهر إلّا عندما اكتسب هذا الحقُّ أهميةً اقتصادية فائقة بفعل تطوُّر تكنولوجيا نَقْل وتوزيع المؤلَّفات.

ويمكن تلخيصُ أهمية حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة في أمرين:

۱ – أن المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة وحقوقَها ثُعَدُّ أحدَ بجليات العولمة الَّتي أصبحت فيها (الموارد الذهنية) – أو ما يُسمّى برأس المال الثقافي – من أكثر الموارد قيمةً وأهميةً، وباعتباره موردًا نادرًا قائمًا على النخبة القادرة على تحويل المكوِّنات والعناصرِ والأجزاء إلى منتجات اقتصادية واسعة الانتشار والتداول (۱).

الفِكْرِيَّة في مجتمع المعلومات ص ١٣ - ١٤، مصر: المركز المصري للملكية الفِكْرِيَّة وتكنلوجيا المعلومات.

⁽۱) انظر: مراد: بركات محمد (۲۰۰۲م)، حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة من منظور السلامي ۱۷٦ وما بَعْدُ، الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية، بوشناقة: الصادق وموزاوي عائشة، الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق المِلْكيَّة

حَوقُ المِلْكَيّة الفِكْرِيّة وَارْزَها في قضايا التَّجليد والاجهاد الفِقْهيّ، دراسة فِقْهية ومقاصديّة، د. سارة صلع الفحطاني فَمَعَ بَدْءِ استخدام هذه الموارد على خُو مستقلِّ، تناقصت الفترة الزمنية ما بين تحويل الاكتشاف العلمي أو الفكرة الثقافيّة أو الإبداع الذهنيّ من مجرَّد اكتشافٍ إلى منتَج مطروح للتداول والتعامل معه والحصولِ على مردوداتٍ وعائدٍ سريع منه بأرباح غَيْر مسبوقة، ووَفْقَ آخرِ وبعددّلاتِ إنتاج وتسويقِ وتمويل ومواردَ بشريّة غَيْر مسبوقة، ووَفْقَ آخرِ التقنيات وأحدثِ الأساليب؛ وذلك من خلال التعاوُن التحاريّ بين المبدعينَ والمستثمرينَ، الَّذي بدأ يفرض نَفْسَه على الساحة الاقتصاديّة حتى أصبحت الملِّكيّة الفِكْريَّةُ تسهم، على مستوى الاقتصاد العامّ، في تحقيق التنمية الاقتصاديّة؛ من خلال تشجيع الابتكاراتِ الوطنيّة، وحَدَّى التنمية الاقتصاديّة؛ من خلال تشجيع الابتكاراتِ الوطنيّة، وحَدَّى التنمية الاستثمار الأجنبيّ المباشرِ الّذي يمثّل مصدرًا رئيسًا لنقل وحَذْب الاستثمار الأجنبيّ المباشرِ الّذي يمثّل مصدرًا رئيسًا لنقل التكنولوجيا(۱).

٢ - تستمد المِلْكيَّة الفِكْريَّةُ وحقوقها أهميّتَها من كون الإبداع

الفِكْرِيَّة (٢٠١١م)، ورقة مقدَّمة لمؤتمر: رأس المال الفكري في منظّمات الأعمال العربيّة في الفترة ١٣ – الأعمال العربيّة في الفترة ١٣ – ١٤ ديسمبر ٢٠٠١، تنظيم جامعة الشلف، الجزائر. والخضيري: محسن ٢٠٠١م)، العولمة الاجتياحيّة ٢١٧، مصر: مجموعة النيل العربية.

⁽۱) انظر: الخضيري: محسن (۲۰۰۱م)، العولمة الاجتياحية ۲۱۷، مصر: مجموعة النيل العربية، وجونز: جودي وانجر وآخرون (۲۰۰۲م)، الملِّكيَّة الفِكْريَّة – المبادئ والتطبيقات، ترجمة: مصطفى الشافعي ومراجعة حامد طاهر، القاهرة: هيئة المعونة الأمريكية.

البشريِّ غَيْرَ قابل للنضوب - على عكس الموارد الطبيعيّة فهى قابلةٌ للنضوب حتى لو على المدى البعيد - لذا؛ فإنَّ تقييم ثروات الدول - سابقًا - كان يتم من خلال قياس ما تملكه من مواردَ طبيعية. أمّا اليوم، فإنّ مقياس غنى الدولة من عدمه لا يتم من خلال ما تملكه منَ الثروات الطبيعية فحسب، بل تعدّاه إلى أنْ أصبحتْ ثُمَّة عواملُ أحرى تُقاس بما، من أهمِّها امتلاكُ الحقوق الفِكْريَّة (۱).

وعليه يمكنُ القولُ: إنّ أهميّة الحقوق الفِكْريَّة تتجلّى في كُوْفِها موضوعَ صراع الدول الحديث؛ إذ تتنافس في امتلاك هذا النوع من الحقوق وصيانتها، ومن ثمَّ فهو صراعٌ علمي وتقني واقتصادي بعد أنْ كان صراعًا يتمثل في سَطْوِ الأقوى على ثروات الأضعف الطبيعية؛ ذلك أنّ مَن يمتلك الحقَّ الفكري اليوم، سواءٌ كان على شكل إنتاج علميّ أو اختراع أو غيره، فإنّه حتمًا سوف يمتلك الأداة والآلةَ الَّي علميّ أو اختراع أو غيره، فإنّه حتمًا سوف يمتلك الأداة والآلةَ الَّي تحدِّد المستوى الاقتصاديَّ والسياسي والاجتماعي للدولة. لذلك تُعْتَبُرُ قوانينُ المُلكيَّة الفِكْريَّة من أهمِّ القوانين الَّتي تسنُّها المجتمعات؛ على اعتبار أنمّا واحدةٌ من أقوى أركانِ التنمية الثقافية والعلمية والاقتصادية التي يسعى الكثيرُ من الدول إلى حمايتها من خلال المعاهدات

⁽١) انظر: العبد كريم: عبد الرحمن بن خالد، حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة أهمية تنموية ومصدر دخل، مقال منشور في صحيفة مال الاقتصادية على الرابط الآتي: https://www.maaal.com/archives/20180406/105807

⁽۱) العبد الكريم: حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة أهمية تنموية ومصدر دخل، وانظر أيضًا: هنتر: رود، المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة والتنمية الاقتصادية، مقال منشور في جريدة الراية يوم السبت، بتاريخ ١٤/٢٣هـ الموافق ٢٠١٤/٢ مم http://www.raya.com/home/print/f6451603-4dff- على الرابط الآتي: -4ca1-9c10-122741d17432/464a5b66-7c8d-4ef8-ba69-ce236ab3fc26

المبحثُ الرَّابع: تاريخُ نشأة المُلْكيَّة الفكْريَّة وحماية حقوقها

مرّتِ المِلْكيَّة الفِحْرِيَّة مند نشأها بعدة مراحل، وتطوّرت باستمرارٍ إلى أنْ وصلتْ إلى صورتها الحالية. وظهر جليًّا أنَّ تطوُّر المِلْكيَّة الفِحْرِيَّة كان يسير ببُطْءٍ عبر العقود الماضية، إلى أن بدأت حقبة التسعينيّات من القرن الماضي، إذ تميّزتْ هذه الحقبة بتطوُّر التكنولوجيا ولا سيَّما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكان ذلك سببًا في سرعة تطور المِلْكيَّة الفِحْرِيَّة الفِحْرِيَّة الفِحْرِيَّة الفِحْرِيَّة الفِحْرِيَّة الفِحْرِيَّة الفول؛ إذ ظهر للمرّة الأولى في القسم الفيحُريَّة ليس جديدًا – من نافلة القول؛ إذ ظهر للمرّة الأولى في القسم الشماليّ من إيطاليا أثناء عصر النهضة، وفي عام ١٤٧٤م صدر في مدينة البندقيّة قانونٌ خاصٌّ بتوفير الحماية للاختراعات، واعتمد على منح المخترع كافة حقوقه. أمّا حمايةُ حقِّ المؤلف، فتعودُ إلى عام منح المخترع كافة حقوقه. أمّا حمايةُ حقِّ المؤلف، فتعودُ إلى عام الطباعة المنفصلة التكر المخترع يوهانس غوتنبرغ الآلة الطابعة وحروف الطباعة المنفصلة على أنشر الكتب والمؤلَّفات المطبوعة على خُو كبير، وأصبح من السهل على الناس نَشْرُ والمؤلَّفات المطبوعة على خُو كبير، وأصبح من السهل على الناس نَشْرُ

⁽١) أبو صلاح: مصعب على (٢٠١٦م)، واقع المِلْكيَّة الفِكْريَّة وأثره على الاستثمار في قطاع تكنلوجيا المعلومات في فلسطين ص٢٥، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: نابلس: فلسطين.

⁽٢) إدريس: كامل (٢٠٠٣م)، المُلْكيَّة الفِكْريَّة أداة فعّالة في التنمية الاقتصادية ص ٣، المنظَّمة العالمية للملكية الفِكْريَّة (ويبو).

حَوقُ المِلْكَيّة الْفِكْرِيّة وَاتْرُها في قطايا التَّجليد والاجهاد الفِقْهيّ، دراسة فِقْهة ومقاصديّة، د. سارة صلع القحطاني الكتب إنْ كانت من تأليفهم أو تأليف غيرهم؛ مُمّا جعل الكثيرَ من المؤلِّفين يفكّرون بطريقة تحمى حقوقَهم منَ الضياع، وتمكِّنُهم منَ الإستفادة الماديّة منها، فكانت فكرةُ حقوق المؤلِّف بمعناها المحدودِ (١).

وفي أواخر القرنِ التاسعَ عَشَرَ الميلاديِّ اهتمَّ العديدُ من دول العالم بإعداد القوانين الخاصة بتنظيم حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة، ودَوْليًّا تمّ الاتفاق على توقيع مُعاهدتين تُعَدّان المصدرَ القانوييّ الأساسيّ للمِلْكيَّة الفِكْريَّة، هما: الاتفاقيّة الخاصة بحماية المِلْكيَّة الصناعيّة الموقَّعة في باريس عام ١٨٨٣م (٢)، والاتفاقيّة الخاصة بحماية المِصنَّفات الفنيّة والأدبيّة الموقَّعة في برن عام ١٨٨٦م (٢).

ثُمَّ بدأ نظامُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة يحظى باهتمام دَوْليِّ أكبرَ، وبات

⁽١) أبو صلاح: واقع المِلْكيَّة الفِكْريَّة ص٢٦ و إدريس ٢٠٠٣: المِلْكيَّة الفِكْريَّة أداة فعّالة ص ٣ - ٤.

⁽٢) تُعتَبَر اتفاقيَّةُ باريس في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ أَقْدُمَ اتفاقيَّة حول هذا الموضوع في هذا العَصْر الحديث لحماية المِلْكيَّة الفِكْريَّة، وقد عُدّلت بقراراتٍ دَوْليَّة لاحِقة، واعترفتْ بما اتفاقيَّةُ (الحات) بعد تعديلها سنة ١٩٩٧ في (إستوكهولم)، وبلغ عددُ أعضائِها سنة ١٩٩٨م اثنتَيْن وأربعينَ ومئة دولة (١٤٢ دولة)؛ منها اثنتا عَشْرَة دولةً عربيَّة.

⁽٣) تأتي اتفاقيَّة (برن) في الأهميَّة بعد اتفاقيَّة باريس في ١٨٨٦/٩/٩م، وقد أدخلت تعديلات عديدة كان آخرها في باريس سنة ١٩٧١م، واعترفتِ اتفاقيَّة (الجات) كذلك باتفاقية (برن) بعد آخرِ تعديل لها في باريس.

يَتَرَعْرِغُ عبر عدّة محطّات، من أهمّها^(١):

- اتفاقية جنيف عام ١٩٥٢م لحماية حقوق المؤلِّف، إذ طُوِّرت من الاتفاقيات السابقة، وحدّدت مدة الملِّكيَّة الفِكْريَّة لحقوق المؤلف بخمسة وعشرينَ عامًا بعد وفاة صاحبها (٢).

- اتِّفاقية روما عام ١٩٦١م، وقد جاءت اتفاقيَّة روما لحماية حقوق فيّاني الأداء ومنتجي الفنوجرافات ومنتجي التسجيلات الصوتية (٣)(٤).

- وفي العام ١٩٧٠ كانت أهم محطّات المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة؛ إذ تمَّ إنشاءُ المنظَّمة العالمية للمِلْكيَّة الفِكْرِيَّة (WIPO) من أجل وَضْع

⁽١) انظر: شلش: حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة ١٣ وما بَعْدُ، وأبو صلاح: واقع المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٢٥ وما بَعْدُ.

⁽٢) فؤاد: بن ضيف الله (٢٠١٠م)، الملِّكيَّة الفِكْرِيَّة في ظلِّ التقنيات الحديثة: البيئة الرَّقْمية العربيّة من خلال التشريع الجزائري مجلد ٢ / ص١١٩٣، ورقة مقدَّمة للمؤتمر الحادي والعشرين لاتِّحاد المكتبات والمعلومات، بيروت: لبنان.

⁽٣) عُرفَتْ هذه الحقوقُ لاحقًا بالحقوق المحاورة.

⁽٤) عبد الوهاب: أحمد (٢٠١٣ م)، الضرر الاقتصاديّ الناتج منَ التّعدِّي على المِلْكيَّة الفِكْريَّة والأدبيّة ص ٦، مصر: المركز المصرى لدراسة السياسات العامة.

حقوقُ المِلْكيّة الفِكْريّة وأثرُها في قضايا التَّجديد والاجهاد الفِقْهيِّ، دراسة فِقْهية ومقاصديَّة، د. سارة متلع القحطاني وتطوير تشريعات المِلْكيَّة الفِكْريَّة حول العالم (١٠). وتوالت وتطوّرت بعد ذلك الاتفاقياتُ والتشريعات (٢).

- وكانت اتّفاقية تريبس (TRIPS) أهم وآخر اتفاقيَّة عالميَّة لحماية حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة، وترجع أهميَّتُها إلى أنَّما اعتبَرت الموادَّ الثمانيَ والسِّتينَ الواردة بها حدًّا أَدْنَى لحماية المِلْكيَّة الفِكْريَّة، كما أشًا ربطت ربطًا وثيقًا بين حماية المِلْكيَّة الفِكْريَّة والشق التّجاري لاتّفاقية (أوراجواي)، الَّتي أُنْشئَتْ بمُقتضاها مُنظّمة التجارة العالميَّة (٣).

وأصبحت الملِّكيَّة الفِكْرِيَّة الآنَ من أهمِّ مفردات عصرِنا الحديث، وأصبح العالم ابتداءً من عام ٢٠٠٠م يحتفل في ٢٦ نيسان (أبريل) من كلِّ عام باليوم العالَمي للمِلْكيَّة الفِكْرِيَّة، وهذا التّاريخ تحديدًا هو تاريخ دخول اتّفاقية الويبو (WIPO) حيِّز التَّنْفيذ في عام ١٩٧٠م (١٩٠٠م).

الفصلُ الثَّاني:

(۱) شيخة: ليلى (۲۰۰۷م)، اتفاقية حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة ذات العلاقة بالتجارة الدَّوْليَّة وإشكالية نَقْل التكنولوجيا إلى الدول النامية - دراسة حالة الصِّين - ص ۲۱، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

⁽٢) وكان منها مثلًا: اتفاقيَّة (واشنطن) بشأن حماية الدَّوائر المتكامِلة في ٢٤/ ٥/ ٥/ ١٩٨٩م.

⁽٣) جهاد: الآليّات القانونيَّة لحماية المِلْكيَّة الفِكْريَّة ١٩ وما بَعْدُ.

⁽٤) انظر: المنظّمة العالميّة للملكية الفِكْريَّة (ويبو) WWW. WIPO. INT، و أبو صلاح: واقع المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٣٢ وما بَعْدُ.

حقوقُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة بين الاجتهادات الفِقْهيَّة والمقاصد الشرعيَّة، وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهيِّ على ضَوْء المُعْطَيات المعاصرة

المبحثُ الأوّلُ: الاجتهاداتُ الفِقْهيَّةُ لتكييف حقوق الْلِكيَّة الفِكْريَّة رؤية فقهيّة

اعتُبرت مسألةُ تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المِلْكيَّة الفِحْريَّة من أكثرِ الموضوعات المثيرة للجدل والنقاش الفقهي (الشرعي – والقانوني). وسأتناول بالتفصيل الاختلاف الفقهيَّ في ذلك في القانون والشَّرْع في مطلبين مختلفين. لكنْ يجدر – قبل التفصيل في الاختلاف الفقهي (الشرعي والقانوني) – تحريرُ محلِّ النزاع أوِّلاً، وذلك يتجلّى في الآتي:

يتّفق الفقهاءُ في الشَّرْع والقانونِ على ما يأتي:

١- إذا ما كانَ للإنتاج الفكريِّ صورةٌ مادِّيَّةٌ معيّنةٌ مثل كتاب أو فيلم أو آلة أو غير ذلك؛ فهذا لا خلافَ في جواز بيعه وشرائه، ولا يجوز التَّعدِي عليه بالسرقة والإفساد، وقيمةُ هذا الشيء لا تقف عند حدود الموادِّ الأولية المصنوع منها، بل تُكْتَسَبُ أيضًا من قيمة الفِكْر أو الإبداع الَّذي فيه. وكذلك حَقُّ المبدع أو المفكر الأدبي من حيثُ نسبةُ ما أبدَعَه إليه. ومحلُّ النِّزاع في هذه المفكر الأدبي من حيثُ نسبةُ ما أبدَعَه إليه. ومحلُّ النِّزاع في هذه

المسألة في مِلْكيَّة الفِكْر نَفْسِه ومدى أحقِّية صاحبِه مادِّيًّا فيه بَعْدَ خروجه منه في صورة ماديَّة (كتاب/ فيلم/ لوحة فنية. . . إلخ)؛ فلا يجوز استغلالُ هذا الفِكْرِ إلّا بإذنه، ولا يجوز استثمارُه إلّا بإذنه، بل لا يجوز الانتفاعُ بهذا الفِكْرِ بأيِّ شكل من الأشكال إلّا بَعْدَ إعطاءِ صاحبه حقَّه المادِّيَّ في ذلك (۱).

٢ - أنَّ المِلْكيَّةَ الفِحْريَّة مسألةٌ حديثة لم يسبقْ ذكرُها في التراث الفقهي والقانوني. ولما كانَتْ كذلك، كانَ منَ الطَّبيعيِّ أن تنقسم الآراءُ حولها بين مُلْحِقٍ لها بنظير - على اختلاف الأنظار في تحديد النظير وحدود الإلحاق - وبين معتبرٍ لحداثتها فَضْلَ خصوصيّة وفرقَ مَزِيَّة تمنعُه من إلحاقها بأشباهها ونظائرِها الموجودة في التراث.

٣- أن المِلْكيَّة الفِحْريَّة هي نتاجٌ ذهنيٌّ لا مادِّيٌّ في أصله؛ وهي لهذا تميَّزتْ بعدد من الخصائص، منها ما هو محلُّ اتِّفاقٍ، ومنها ما هو محلُّ جدل. ومن أهمِّ تلك الخصائص^(٢) ما يأتي:

⁽١) عبد الكريم: المِلْكيَّة الفِكْريَّة مفهومها وتكييفها الفقهي، ص ٢٨.

⁽٢) مخلوفي: عبد الستلام (٢٠٠٨)، أثر اتّفاقية حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة المرتبطة بالتّجارة (TRIPS) على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة

أ. خاصية عدم الإدراك المادّيّ: إذ تشير هذه الخاصيةُ إلى أنّ الملْكيّة الفِكْريَّة تنصرف إلى ما هو غَيْرُ ملموسٍ مادِّيًّا، فهي تتعلق بالمعرفة والمعلومة الَّتي يمكن إدماجُها أو تجسيدها في الأشياء الملموسة؛ أي: إنَّ الملْكيَّة الفِكْريَّة هي مادّة التكنولوجيا، على اعتبار أنّ تطبيق المعرفة والمعلومة يُعرف بالتكنولوجيا.

ب. خاصية الحماية محددة الزمن: ويقصد بتلك الخاصية أنّ الحماية المقدَّمة لحقوق الملْكيَّة الفِكْريَّة محدّدة الزمن. على أنَّ تقديرَ تلك المدة يختلف من دولة لأخرى؛ ذلك لأنّ أغلب قوانين الملْكيَّة الفِكْريَّة معلىة؛ بمعنى أنّ لكلِّ دولةٍ الحريّة في وَضْع التشريع الَّذي يناسب خصائصها الاجتماعيّة والثقافية والاقتصادية وأهدافها التنموية.

• ويختلف الفقهاءُ (في الشَّرْعِ والقانون) في التكييف الفقهي لحقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة، وهو احتلافُ ترتَّب عليه خلافُ آخرُ تعلَّق بأحكام تلك المِلْكيَّة وحدودها، وفيما يأتي التفصيلُ في ذلك على مطلبَرْن.

المطلب الأول: التكييف القانونيُّ لحقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة

اختلف فقهاءُ القانون في التكييف الفقهيِّ لحقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة على ثلاث اتِّخاهاتِ رئيسة؛ هي:

صناعة الدّواء في الجزائر، ص ٢٠، رسالة دكتوراه من كلّيّة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

- الاتجاه الأول^(۱): ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تكييف الحقوق الفِكْريَّة على أهّا من الحقوق الشخصية^(۲)؛ فقد نظر أصحاب هذا الاتجاه من الفقه إلى الجانب الأدبي من الحقوق الفِكْريَّة، واعتبروه الأساسَ الَّذي تقوم عليه الحمايةُ. أمّا الحق المالي عندهم، فهو مجرد

⁽۱) انظر: بيومي: كوثر عبد الله (۲۰۰۷م)، التحكيم في منازعات المُلكيَّة الفِكْرِيَّة ص٠٤ وما بَعْدُ، القاهرة: دار النهضة، وخاطر: صبري حمد (٢٠٠٧م)، المُلكيَّة الفِكْرِيَّة دراسة مقارنة في القانون البحريني ص ١٠ وما بَعْدُ، ط ١، البحرين: جامعة البحرين، كنعان: نواف (١٩٨٧م)، حق المؤلِّف النماذج المعاصرة لحقِّ المؤلِّف ووسائل حمايته ص ٥٨ وما بعد، ط ١، ورحاحلة: محمد سعد وإيناس الخالدي (٢٠١٢م)، مقدِّمات في المُلكِّيَّة الفِكْرِيَّة ص ٤٣ وما بعد، ط ١، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، وزين الدِّين: صلاح (٢٠٠٦م)، المدخل إلى المُلكِيَّة الفِكْرِيَّة نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ص ٩٠ وما بَعْدُ، ط ١، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

⁽٢) يُقْصَدُ بالحقِّ الشخصي: الرابطةُ القانونيَّة بين شخصين معيّنيْن بمقتضاهما يحق لأحدهما أن يلزم الآخر بأنْ يؤدِّيَ له عملًا أو أنْ يمتنع لصالحه عن أداء عمل. انظر: سوار: محمد (٩٩٣م)، حقّ الملكيّة في ذاتِه في القانون المدنى الأردُنيّ ص ١١، ط ١، عمّان: مكتبة دار الثقافة للنّشر والتّوزيع.

نتيجة لممارسة الحقّ الأدبي. وكان أوّلُ مَن تبنى هذا الاتجاه المفكر الألماني كانت (KANT) الَّذي خلص إلى أنّ المِصنَّف ما هو إلا جزءٌ من شخصية المؤلِّف ولا يمكن فصلُها عنه (۱). ومن أبرزِ أنصار هذا الاتجاه الفقهاءُ الفرنسيون: برتو (Bertouio)، وبيرارد (Berard)، وبالماد (Palmade).

وبنى أصحابُ هذا الاتجاه رأيهم على أساس أنّ المصنّف يمثّل أفكارًا عبر عنها صاحبُها في الشكل الّذي أراده – وهي بذلك تكون جزءًا من هذا الشخص الذي تصوّرها – فتنشأ بينَهُما رابطةُ بنوّة، وتصبح لتلك الأفكار حرمةُ وصيانة كالّتي للشخص نَفْسِه، وعلى أنّ المؤلّف وحْدَه المسؤولُ عن مصنّفه وله وحْدَه أنْ يقرر صلاحيّته للنشر وطريقة ذلك النشر، دون تدخُل الغير؛ إذ لا يمكن لأحد إدحالُ أيّ تعديلات عليه (٢).

⁽١) انظر: رحاحلة: مقدمات في المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٤٣، وبيومي: التحكيم في منازعات المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٤١.

⁽٢) انظر: رحاحلة: مقدمات في المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ٤٣، وبيومي: التحكيم في منازعات المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ٤١.

وممّا يُعتَرَض به على هذا الاتجاه (١): أنّ الحقوق الشخصية تتطلب وجود رابطة قانونية بين شخصين؛ لأنّ محلها هو القيام أو الامتناع عن عمل ما، وذلك لا ينطبق على حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة؛ إذ لا يمكن تصوُّرُ قيامِ مثل هذه العلاقة بين الشخص وفكرته – الَّتي تظهر في صورة نموذج صناعي أو رسم أو علامة تجارية – ولذلك؛ فإنّ هذا الاتجاه بعيدٌ عن الصحة.

- الانجَّاه الثّاني (٢): ذهب أصحابُ هذا الاتجاه إلى اعتبار الحقوق الفِكْريَّة حقوقَ مِلْكيَّة؛ أي: ممّا يجري عليه أحكامُ الملْك. لكنّهم مختلفونَ في محلِّ المِلْك أَهُوَ منَ الحقوق العَيْنيّة (٣) – كما ذَهَب

⁽١) زين الدين: المدخل إلى المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٩٠.

⁽٢) انظر: بيومي: التحكيم في منازعات المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ص ٣٧ وما بَعْدُ، وخاطر: المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ص ١٠ وما بعد، وكنعان: حقّ المؤلِّف ص ٥٨ وما بَعْدُ، رحاحلة: مقدّمات في المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ص ٤٣ وما بَعْدُ، وزين الدِّين: المُدخل إلى المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ص ٩٠ وما بَعْدُ.

⁽٣) يمكن تعريفُ الحقِّ العَيْني بأنّه سلطةٌ مباشرة يقرّرها القانون لشخص معيّن على شيء معيّن بالذّات. ويمكن الاحتجاجُ به في مواجهة الكافّة. انظر: سوار: حق الملكيّة في ذاته ص ١١.

بعضُهم (١) - أو منَ الحقوق المعنويّة - كما ذهب آخرونَ ^(٢).

على أخّم متفقونَ على الأصل، وهو أخّا حقّ مِلْكيَّة، لكنّهم متفقونَ على حقّ عيني (شيء مادي)، أو ترد على حقّ معنوي (شيء معنوي). والمتأمّلُ فيما كُتب تحت هذا الانجّاه يلمح تطوّرًا تاريخيًّا لهذا التكييف.

وقد بنى أصحابُ هذا الاتجاه موقفَهم على أساس توافُر جميع العناصر المكوِّنة لحق المِلْكيَّة في الحقوق الفِكْريَّة، وهي: الاستعمال، والاستغلال، والتصرُّف. فالمبتكر وحْدَه هو الَّذي يقوم بابتكار المصنّف، وله أنْ يستعملَه كما له الحقُّ في أن يقومَ باستغلاله وتقاضي المنافع الماليّة المتربّبة على ذلك الاستغلال. إلى جانب أنّه يملك أن يتصرّفَ فيه، وذلك إذا ما قام بتدميره أو حوالته إلى الغيّر (٣).

⁽۱) انظر: زين الدِّين: المدخل إلى المِلْكيَّة الفِكْريَّة ، ٩، ورحاحلة: مقدَّمات في المِلْكيَّة الفِكْريَّة ، ٩، ورحاحلة: مقدَّمات في المِلْكيَّة الفِكْريَّة ، ٩٠ و وخاطر: المِلْكيَّة الفِكْريَّة ، ٩٠ و وخاطر: المِلْكيَّة الفِكْريَّة ، ١٠ و وخاطر: المُلْكيَّة ، المُحتاب ، الحقوق العَيْنية الأصلية، الكتاب الأول حق المِلْكيَّة ، ٢٧٥ القاهرة: دار النهضة العربية.

⁽٢) بيومي: التّحكيم في منازعات المِلْكيَّة الفِكْريَّة ص ٤٢.

⁽٣) رحاحلة: مقدّمات في المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٩٤.

مناقشة هذا التكييف: لما كان أصحابُ هذه النظرية ينقسمونَ إلى قسمين؛ فقد وُجِّهت الاعتراضات إلى مَن جَعَل حقَّ المِلْكيَّة في الحقوق الفِكْريَّة من الحقوق العينية؛ إذ نوقشوا بأنّ هذا التكييف غفل عن كون الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطةً مباشرة على شيء مادي معيّن بالذات، في حينِ أنّ الحقوق الفِكْريَّة، وإنْ كانت تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها وحتى استغلالها تجاريًّا؛ فإنَّ فيها جانبًا معنويًّا يتمثل في السمعة والشهرة من جهة – وعن كون الحقوق العينية معتويًّا يتمثل في السمعة والشهرة من جهة – وعن كون الحقوق العينية عتاز بأضًا حقوقٌ دائمة، في حين أنّ حقوقَ المِلْكيَّة الفِكْريَّة تمتاز بأضًا حقوقٌ مؤقَّة من جهة أُخرى (۱).

أمّا مَن جعلوا الحقوق الفِكْريَّة تتناول الحقوق المعنويّة فلم تُوجَّه لهم أيُّ اعتراضات؛ ذلك أنهم بَنَوا نظريتهم على اعتبار أنَّ الحقوق المعنوية (محل الحقوق الفِكْريَّة) تختلف عن الحقوق الشخصية والحقوق العينية من حيثُ الطبيعةُ والخصائص والمصدر، فالحق المعنويُّ يختلف عن الحق الشخصي في أنَّ موضوع هذا الأحيرِ يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كما أنَّ الحقَّ المعنوي يختلف عن الحق العيني في أنَّ معنويُّ، في حين لا يرِدُ الحقُّ العيني إلّا على شيْءٍ ماديِّ. وكذلك من حيثُ المصدرُ؛ فإن مصدر الحق المعنويً

⁽١) زين الدِّين: المدخل إلى المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٩١.

يتمثل في الجهد الذهني الَّذي يبذلُه صاحبه للوصول إليه، في حينِ أنَّ مصدر الحق الشخصي هو العقدُ والإرادة المنفردة والفعل الضارُّ والنافع والقانون، ومصدر الحق العيني هو الميراثُ والوصية والحيازة. . . إلخ.

- الاتِّحاه التَّالث (١): نظرية الازدواج

ذهب أصحابُ هذا الاتجاه إلى أن الحقوق الفِكْريَّة تتضمن عنصرين؛ أحدهما أدبيّ والآخر مالي، ولكلا العنصرين طبيعتُه المستقلة الَّتي تختلف عن طبيعة العنصر الآخر؛ فهي تنطوي على شقَّيْن أو حقيْن في آن واحد: حقّ شخصي، وآخر عيني^(١). ويؤيِّد معظم الفقه والقضاء الدولي نظرية الازدواج وأصبحت الاتجاه الغالب في تكييف الحقوق الفِكْريَّة.

⁽۱) انظر: بيومي: التحكيم في منازعات المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ص٣٧ وما بَعْدُ، وخاطر: المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ص٠١ وما بَعْدُ، وكنعان: حقّ المؤلِّف ص ٥٨ وما بَعْدُ، رحاحلة: مقدِّمات في المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ص ٤٣ وما بعد، وزين الدِّين: المدحل إلى المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ص ٩٠ وما بَعْدُ.

⁽٢) يُرْجِعُ البعضُ بدايةً ظهورِ هذا الاتِّجاهُ إلى حُكْم محكمة النقض الفرنسيّة في دعوى شهيرة عام ١٩٠٢، هي دعوى (لكوك Lecocq)؛ إذ خضعت طبيعة حقّ المؤلّف لتحليل دقيق وعميق، ومن ثَمَّ قرّرت المحكمة أنّه حق يشتمل، إلى جانب الحقّ الماليِّ، على حقّ آخرَ ذي طبيعة مختلفة، وهو الحقُّ الأدبي الذي يخوِّل المؤلِّفَ السلطة في تعديل مصنفه أو سحبه من التداول، بشرط ألا يضر بالغير عند ممارسته لذلك الحقِّ. انظر: بيومي: التحكيم في منازعات المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٤٣.

ويتّفق مؤيّدُو هذا الاتجاهِ – على احتلاف الأسس الَّتي بنَوا عليها – على أنّ الحق الأدبي هو مِن حقوق الشخصية، ولكنهم اختلفوا في تكييفهم للحق المالي، فبينما يرى بعضُهم أنه احتكار مؤقّت للاستغلال، يرى آخرونَ أنه حق عيني على منقول. وخلص جانبُ ثالثُ إلى أنّ الحق المالي، وإنْ كان ينصب أساسًا على منقول، فإنّه لا يمكن تشبيهُه بالملكيّة العادية الَّتي تتضمن الحيازة المادية للشيء ودوامَ تلك الحيازة. فالحق المالي يتشابه معها في بعض جوانبها ويختلف عنها في بعض الوجوه؛ لذلك يجب تكييفُه على أنّه شبه مِلْكيَّة، فكما يعترف القانون بشبه الانتفاع يجب أن يعترف بالحق المالي كشبه مِلْكيَّة،

ونوقش هذا التكييف^(۲) بأنّه في حقيقته يُعَدُّ وصفًا للسلطات أو الامتيازات الَّتي يخوِّلها ذلك الحقُّ لصاحبه أكثر منه تكييفًا يبيّن طبيعتَه القانونية.

المطلب الثَّاني: التكييف الشرعيُّ لحقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة

⁽١) انظر: رحاحلة: مقدمات في المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٤٣، وبيومي: التحكيم في منازعات المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٤١ و ٤٤-٥٥.

⁽٢) بيومي: التحكيم في منازعات المِلْكيَّة الفِكْريَّة ٤٥.

اختلف الفقهاءُ في الشَّرْع^(۱) في تكييف حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة على اتجاهَيْن رئيسَيْن:

- الأتّجاه الأول (7): يرى أنّ المِلْكيَّة الفِكْريَّة منَ الحقوق المالية، وهو ما ذهب إليه الأكثرون، وما انتهى إليه مجمعُ الفقه الإسلامي التابعُ لمنظّمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس (8.5) ه - التابعُ لمنظّمة فراره رَقْم: (8.5) بشأن الحقوق المعنوية. ويمكن (8.5)

⁽١) تحدر الإشارةُ إلى أنّ اختلاف التكييف بين فقهاء الشرع والقانون راجعٌ إلى اختلاف التقسيم للحقوق الَّتي يرتِّبُها كلُّ نظام.

⁽٢) انظر: مراد: الحقوق الفِكْريَّة في المنظور الإسلامي ١٧٦ وما بَعْدُ، والهلالي: سعد الدِّين (١٣٦ه - ٢٠١٠م)، الثَّلاثونات في القضايا الفقهيّة المعاصرة دراسة مقارنة ١٩١، ط ١، القاهرة: مكتبة وهبة، الزُّحَيليّ: وهبة، يبع الاسم التجاريّ والترخيص ٣/ ٢٣٩٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، العدد الخامس، وعبد الكريم: المِلْكيَّة الفِكْريَّة مفهومها وتكييفها الفقهي ١٩، وشلش: حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة منهومها وتكييفها الفقهي ١٩، وشلش: حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة منهومها وتكييفها معد المحاسن (٢٠١٢م)، المِلْكيَّة الفِكْريَّة بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار ٢٩، محلة دراسات وأبحاث، العدد ٦، الجلفة: جامعة زيان عشور.

⁽٣) انظر: مجلّة المجمع، العدد الخامس، ٢٢٦٧/٣، ونَصّ القرار ٤٣/(٥/٥): «إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ مُمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بَعْدَ اطِّلاعه على البحوث المقدَّمة منَ الأعضاء

حقوقُ المِلْكَيّة الفِكْرِيّة وَاثْرُها في قضايا التَّجديد والاجهاد الفِقْهيّ، دراسة فِقْهية ومقاصديّة، د. سارة متلع القحطاني القول: إنّ هذا التكييف يتخرَّج على رأي الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية ومتأخّري الحنفية؛ على اختلافٍ في تحديد مناط الحكم وسببه على النحو الَّذي سيأتي تفصيلُه.

- مناط التكييف وسببه:

بني أصحابُ هذا الاتِّجاهِ رأيهم على الأسس الآتية:

أنّ تعريف المال يشمل حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة، فمفهومُ المال عند الجمهور واسعٌ يشمل أنْ يكون عينيًّا ومعنويًّا. وإليك أهمَّ عباراتِ

والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارَتْ حَوْلَه، قرّر ما يلي:

أَوِلاً: الاسم التِّحاريّ، والعُنْوان التحاريّ، والعلامة التِّحارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوقٌ خاصَّة لأصحابها، أصبح لها في العُرْف المعاصر قيمةٌ مالية معتبرة لتمول النّاس لها. وهذه الحقوق يُعْتَدُّ بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداءُ عليها.

ثَانيًا: يَجُوزِ التّصرُّفِ فِي الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أيِّ منها بعوض ماليٍّ، إذا انتفى الغَرَرُ والتّدليسُ والغِشُّ، باعتبار أنّ ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثَالثًا: حقوقُ التّأليف والاختراع أو الابتكار مصونةٌ شرعًا، ولأصحابها حقُّ التّصرُّف فيها، ولا يجوز الاعتداءُ عليها». انظر: محلّة المجمع، العدد الخامس، ج٣ ص ٢٥٨١.

الفقهاء في تعريفه:

من جهة ثالثة.

قال الشّاطبيُّ: وأعني بالمال ما يقع عليه المُلْكُ، واستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه (۱). وقال الشافعيُّ: ولا يقع اسمُ مال إلّا على ما له قيمةٌ يُباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدّى قيمتها وإنْ قلّت (۱). وقال ابن مفلح: هو ما فيه منفعةٌ مباحة لغَيْر ضرورة (۱).

(۱) انظر: الشّاطيّ أبو إسحقَ إبراهيم بن موسى (۲۰۰۱ م). الموافقات في أصول الشريعة ۲/۲. بَيْروت: دار إحْياء التراث العربيّ. والَّذي يظهر أنّ ضابط المال عند المالكية - بحسب هذا التعريف - ينحصر في أمرين أساسيَّيْن هُما: مِلْكية الشيء والاستبداد به عنِ الغَيْر، ومشروعية المسالك والوسائل المستعملة في ملكية الأشياء. فالمالُ عند المالكية يشمل كلَّ ما مُلك، سواءٌ كان عينًا أو منفعةً أو حقًّا، ما دام تحصيلُه كان بطريق شرعيِّ. (٢) الشّافعي: مُحمَّد بن إدريس (١٣٩٣هـ)، الأُمّ ٥/١٦، ط ٢، بيروت: دار المعرفة. وظاهرٌ في التعريف شوليّةُ المالية للأعيان والمنافع من جهة، وأنَّ كُلَّ ما عُرض للبيع وجَلَب قيمةً يدخل في عموم المال من جهة أحرى. ويُشتَرط في المال أنْ تكون له قيمةٌ شرعيّة؛ بمعني أنْ يعترف له الشرعُ بقيمة ذاتيّة في المال أنْ تكون له قيمةٌ شرعيّة؛ بمعني أنْ يعترف له الشرعُ بقيمة ذاتيّة

(٣) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله (١٤٠٠هـ)، المبدع ١٩/٤، بيروت: المكتب الإسلاميّ. وقدِ استقرَّ رأيُ الحنابلة، كما يظهر، على أنّ المال يشمل الأعيان والمنافع.

حقوقُ المِلْكيّة الفِكْرِيّة وَاثْرُها في قضايا التَّجديد والاجهاد الفِقْهيِّ، دراسة فِقْهية ومقاصديَّة، د. سارة صلع القحطاني وقال الحصكفي: يُطلَق المالُ على القيمة، وهي ما يدخل تُحْتَ تقويم مقوّم منَ الدراهم والدنانير (١).

فالمنظورُ إليه - على مذهب الجمهور - في ماليّة الأشياء؛ ليس هو عينيّة الشيء الماديّ، وإنّما: منفعته وأثره؛ فما لا منفعة فيه ليس مالًا، ولو كان شيئًا عينيًّا. فمناطُ المالية إذن هو المنفعة لا العينيّة. يقول العزُّ بنُ عبدِ السلام في معرض كلامٍ له عن المنافع: «إنَّ الشَّرْع قد قومها ونزلها منزلة الأموال. . . لأنّ المنافع هي الغرضُ الأظهر من جميع الأموال»(٢).

⁽۱) الحصني: محمد بن علي المعروف بعَلَاء الدِّين الحُصْكُفي (۱۹ه - الحصني: محمد بن علي المعروف بعَلَاء الدِّين الحُصْكُفي (۱۹۹۸م)، الدُّر المِنْتقى في شرح الملتقى ٣ /٤ - مطبوعًا مع مجمع الأخر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار الكتب العلمية. وعليه يكون مناط المالية - عند متأخِّري الحنفية - هو القيمةُ الَّتي تُقدّر بالنقد، فكلُ ما لَهُ قيمةٌ فهو منفعةٌ. والناسُ لا يتعارَفُون على تقويم ما ليس فيه منفعةٌ؛ إذ لا يجري التعاملُ فيها أصلًا. انظر: باشا: محمد قدري (۱۹۷۱م)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ملائمًا لسائر الأقطار الإسلامية، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية.

⁽٢) السلمي: أبو محمد عزّ الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٥/، بيروت: دار الكتب العلمية.

فَثَمَةً قيودٌ ثلاثةٌ للمال على مذهب الجمهور: أن يكون له قيمةٌ في العادة بحيث يتبادله النّاسُ ويتموّلونَه، وأنْ يشتمل على منفعة مقصودة، وأنْ يُعتدَّ بهذه المنفعة شرعًا(١).

وتأسيسًا على هذا؛ يتسع المناط أو القياس العامّ ليشمل: كلّ منفعة، ذات قيمة بين الناس، ولم يكن مُحَرَّمًا الانتفاعُ بها شرعًا. بل يتسع هذا المناط أو القياس العامّ ليشمل كلَّ شيْءٍ لم يكن مالًا في الأصل؛ إذا ظهرت له منفعةٌ فيما بَعْدُ، ما دام حكم المالية – شرعًا – يدور على ما للشيء من أثرٍ ظاهرٍ يتعلّق بالنَّفْع.

أنّ العُرف أضفى على حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة صفةَ المالية. قال

⁽۱) تجدر الإشارة إلى أنَّ الجمهور اعتبَروا (إباحة الانتفاع) من قيود المال. وخالفَهم الحنفيةُ؛ إذ يطلقون المالَ على ما يُمْكُنُ ادِّخارُه، ولو غَيْر مباح كالخمر. كما تجدر الإشارةُ إلى أنّ الحنفية يطلقون (المتقوّم)، ويريدون به ما يُباح الانتفاعُ به شرعًا. أمّا الجمهور، فإنّهم إذا أطلقوا (المتقوّم) فإنمّا يريدون به ما له قيمةٌ بين النّاس. انظر: ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز (۱۲۲۱ هـ). ردّ المحتار على در المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين عابدين 1/٤ هـ). ردّ الفكر للطباعة.

حقوقُ المِلْكيّة الفِكْريّة وأثرُها في قضايا التّجديد والاجهاد الفِقْهيّ، دراسة فِقْهية ومقاصديّة، د. سارة متلع القحطاني

السرخسي: إنّما تُعرف مالية الشيء بالتّموُّل (١)؛ أي: باتّخاذ الناس له مالًا. فإسباغُ صفة المالية على الأشياء أمرٌ تركه الشَّرْع - في حكم الأصل - للناس بحسب حوائحهم ومصالحهم، ولم يمنع الشرعُ من إسباغ صفة المالية إلّا على أشياءَ بعينها نَصَّا، فبقي ما عداها على أصل الإباحة في تقويمها بالمال، ومن ذلك حقوقُ المِلْكيَّة الفِحْريَّة. والحقيقةُ أنّ العُرف الدَّوْلي كلَّه قد جرى على إسباغ صفة المالية على حقوق المِلْكيَّة الفِحْريَّة.

أنّ الانتفاع بها مباحٌ.

لما كانت العلاقة بين المالية والتقوّم علاقة عموم وخصوص مطلَق، فكلُ ما هو متقوّم فيه مالية، لكن ليس كلُ ما فيه مالية متقوّمًا؛ فإن مناط المالية المعتبرة شرعًا - كما سبق تقريرُه - هو المنفعة المباحة، ولذلك كان بَذْل المال لا يجوز إلّا لِما فيه منفعة بالاتّفاق (٢)،

⁽١) السرخسي: شمس الدِّين أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل. الْمَبْسوط (١) السرخسي: دار المعرفة.

⁽٢) وإليك بعضًا من نصوص الفقهاء الَّتي تفيد ذلك:

- قال ابن عبد البر: كلُّ ما لا يُنتَفَع به بيقين؛ فأَكُلُ المالِ عليه باطلٌ محرّم. انظر: ابن عبد البر: أبو يوسف عمر بن يوسف بن عبد الله (١٣٨٧هـ)، التَّمْهيد ٢٤١/٦، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير المخرب: وزارة عموم الأوقاف.

- قال المازري: «يجب أنْ تعلمَ أنّ ما لا منفعةَ فيه أصلًا لا يجوز العقدُ به ولا عليه؛ لأنّ ذلك يكون من أُكْلِ المال بالباطل». انظر: المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (١٩٨٨م)، المعلم بفوائد مسلم ٢٣٩/٢ تحقيق: محمد الشاذلي، تونس: المطبعة العربيّة.
- قال النووي: «ما لا نَفْعَ فيه ليس بمالٍ، فأَخْذُ المالِ في مقابلته باطلّ». انظر: النووي، مُحْيي الدِّين يحيى بن شرف (١٤٠٥ هـ). روضة الطّالبين ٣٥٠/٣ (ط ٢). بيروت: المكتب الإسلاميّ.
- قال ابن تيمية: «بَذْل المال لا يجوز إلَّا لمنفعة في الدِّين أو الدُّنيا؛ وهذا متَّفَقٌ عليه بين العلماء، ومَنْ حرج عن هذا كان سفيهًا مبذِّرًا لماله، وقد نحى الله تعالى عنِ التبذير، ونحى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال». انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمّى: مجموع الفتاوى ٣٢/٣١. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ط ٢). مصر: مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع.

وحقوقُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة يجري عليها لكونما ممَّا يُنتفع بما انتفاعًا مباحًا.

- ما يترتب على هذا التكييف:

مِمّا يترتَّبُ على إعطاءِ حقوقِ المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة صفةَ المالية الَّتِي يترتَّب عليها آثارٌ كثيرة: جوازُ تقويم حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة، وإمكانُ تداوُلها بالمعاوضة، ودخولها في صفة المِلْك الَّذي يورث، وحرمةُ الاعتداء عليها (۱).

- مناقشة هذا التكييف ^(۲):

وقال: «والمنفعة الَّتي لا قيمةً لها عادةً كالاستظلال بجدار الغَيْر والنظر في سراجه لا يصحُّ أن يرد عليها عقدُ بيع أو إجارة اتِّفاقًا». انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني. الفتاوى الكبرى ٤٧٨/٤. بيروت: دار المعرفة.

وقال: «العَيْنُ والمنفعةُ الَّتي لا قيمةَ لها عادةً لا يصحُ أَنْ يَرِد عليها عقدُ بيع وإجارة اتِّفاقًا». نقله عنه ابنُ مُفْلح: أبو عبد الله محمّد المقدسي (١٤١٨ هـ). الفروع ٢١٢/٤. تحقيق: أبو الزَّهراء حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية.

- (١) انظر: الهلالي: الثلاثونات ١٩١.
- (٢) انظر: الهلالي: الثلاثونات ١٩١، والزُّحيليّ: بيع الاسم التحاري والترخيص ٢/ ٢٣٦، وعبد الكريم: الملِّكيَّة الفِكْريَّة مفهومها وتكييفها الفقهي ١٩، والتسخيري: محمد علي، حول الحقوق المعنويّة وإمكان بيعها ٢٤٨٩/٣،

اعتُرض على هذا التكييف بأمور، أهمُّها:

أنّ اشتهار العُرف بحقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة لا يعني إقرار الشَّرْع بماليّتها؛ فالخمر والخنزير لا تعترف الشريعة بماليّتهما مع اعتراف غَيْرِ المسلمين بماليّتهما.

وأُحيب عنه: إنّ القياس هُنا مع الفارق؛ إذِ المنفعةُ المِسْتَتْبعة من حقوق الملكية الفِكْريَّة معتبَرة شرعًا وثابتةُ على أصل الإباحة، كما ثبت تقريره سابقًا(١).

أنّ حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة لا يمكن ضبطُها بمقاييسَ محدَّدةٍ ومعروفة، فكان تقويمُها بالمال من باب الجازفة والتّخمين، وهذا هو الغَرر والجهالة المنهيُّ عنهُما في الشرع.

وأُجيب عنه: إنّ حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة يمكن ضبطُها عن طريق

بحلّة بحمع الفقه الإسلامي الدَّوْلِيّ، العدد الخامس، والعثماني: محمد تقيّ، بيع الحقوق الجرّدة ٢٣٨٧/٣، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، العدد الخامس، والبوطي: الحقوق المعنوية - حقّ الإبداع العِلْميّ وحقّ الاسم التحاري طبيعتهما وحكم شرائهما ٢٤٠١/٣، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، العدد الخامس، والنشمي: عجيل، الحقوق المعنوية - بيع الاسم التجاري ٢٣٤٧/٣، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، العدد الخامس.

(١) انظر: الهلالي: الثلاثونات ١٩٣

تسجيلها، كما يمكن تقويمها عن طريق دراسة كلفة الإنتاج والتسويق وتقسيم أسهم الربح بحَسَب ذلك (١).

أنّ بعض حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة وُجدَتْ في وقت مبكِّر في التاريخ الإسلامي؛ فلو كان يُوجَد حقُّ ماليُّ لتكلَّم علَيْه الفقهاءُ السابقونَ، وحيثُ إغَّم تركُوا هذا الحقَّ منَ الاعتبار الماليِّ، فإنَّ ذلك لا يكونُ إلّا لأخَّم قد رَأُوا عدم ماليَّته.

وأجيب عنه: أن تسامح الناس فيه من قبل لا يعني إهدار ماليته الآن خصوصا مع تطور الزمن وظهور أدوات لم تكن موجودة سابقة. (٢)

- الاتّحاه الثّاني (٣): يرى أنّ المِلْكيَّة الفِكْريَّة منَ الحقوق المجرّدة.

وأصحابُ هذا الاتجاه انقسموا إلى قسمَين: منهم مَن رأى جوازَ الاعتياض عنها؛ فآل قولهُم إلى موافقة الاتجاه الأول، والآخر رأى عدم

⁽١) الهلالي: الثلاثونات ١٩٤

⁽٢) – الهلالي: الثلاثونات ١٩٣

⁽٣) انظر: الهلالي: الثلاثونات ١٩١، والزُّكيلي: بيع الاسم التِّجاري والترخيص ٣/ ٢٣٦، وعبد الكريم: المِلْكيَّة الفِكْريَّة مفهومها وتكييفها الفقهي ١٩، والتسخيري: حول الحقوق المعنويّة وإمكان بيعها ٢٤٨٩، والعثماني: بيع الحقوق المجرّدة ٢٣٨٧، والبوطي: الحقوق المعنوية - حق الإبداع العلمي وحقّ الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما ٢٤٠١/٣، والنشمي: عجيل، الحقوق المعنوية - بيع الاسم التجاري ٣/ ٢٤٠١.

جواز الاعتياض عنها؛ فخالفوا الاتجاه الأول. وفيما يأتي التفصيلُ في مناط التكييف وسبب الانقسام الحاصل داخل هذا الاتجاه. ويمكن أن يتخرج هذا الرأي على قول متقدِّمي الحنفية.

- مناط التكييف وسببه:

بني أصحابُ هذا الاتحاه رأيهم على الأسس الآتية:

حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ليست بمال؛ ذلك أنّ تعريف المال لا يشمل حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة، إذ ضيَّق أصحابُ هذا الاتجاه – وهم متقدِّمُو الحنفية – مفهوم المال، فاشترطوا فيه أن يكون شيئًا مادّيًّا محسوسًا له وجودٌ خارجي. فعرّفه في المبسوط^(۱) بأنّه: «اسمٌ لِما هو مخلوقٌ لإقامة مصالحنا به»، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز (۲).

أنّ المِلْك يجري على الأعيان والمنافع والحقوق. ولما كانت حقوق

⁽١) السرخسي: المبسوط ١١/٧٨.

⁽٢) باشا: مرشد الحُيْران ٢١، وفي حاشية ابن عابدين ١/٤: «المال ما يميل اليه الطبّعُ، ويمكن ادِّحارُه لوَقْتِ الحاجة، والماليّةُ تثبت بتَمَوُّلِ النّاس كافّةً أو بعضهم». وفي موضع آخرَ ٢/٧٥٣: «المال ما يُتَموَّلُ ويُدَّحرُ للحاجة، وهو خاصٌّ بالأعيان، فخرج به تمليكُ المنافع». وقد عرّفه الأستاذ مصطفى الزّرقا في نظر فقهاء المذهب الحنفي بالتعريف الآتي: «المال هو كلُّ عَيْن ذات قيمة مادِّيَّة بين الناس». المدخل إلى نظرية الالتزام ١٢٧.

المِلْكيَّة الفِكْريَّة لا تتخرِّج على كونها مالًا؛ لعدم إمكانيَّة حيازها من جهة، ويجري عليها المِلْك والاختصاصُ من جهة أخرى؛ إذ المِلْك يجري على الأعيان والمنافع والحقوق، فإنمّا تُعَدّ منَ الحقوق المجرِّدة. وقد نصُّوا على عدم جواز الاعتياض عنِ الحقوق، وأنمّا لا تحتمل التمليك (۱).

على أنَّ هذا الحكم - وهو عدمُ جوازِ الاعتياض عن الحقوق المجرّدة - عند الحنفية ليس بهذا العُموم الَّذي يُتَوهّم من لفظه؛ فقد استثنى بعضُ الفقهاء بَعْضَ الحقوق الَّتي تتعلّق بالأعيان على تفصيلٍ لهم في الاعتياض عنها، إذ يجيزون ذلك في بعض الأحوال (٢)، كما يجيزون بَيْع بعضها تبعًا لا استقلالًا.

وقاعدةُ ذلك عندَهم (٦): أنَّ الحق إذا كان مجرِّدًا عن الملك؛ فإنَّه

⁽۱) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ١٨/٤؛ إذ جاء ما نَصُهُ: «لا يجوز الاعتياضُ عنِ الحقوق الجرّدة عن الملك»، «بَيْعُ الحقِّ لا يجوز»، «الاعتياضُ عن مجرَّد الحق باطل». وانظر أيضًا: الحصني، مُحَمَّد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدِّين الحصكفي (١٣٨٦هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي ١٨/٤، (ط٢). يبروت: دار الفكر.

⁽٢) الغُشْماني: بيع الحقوق المجرّدة ٣٦٨/٣ - ٢٣٧١.

⁽٣) انظُر: الكاساني: علاء الدِّين (٢٠٤هه)، بدائع الصَّنائع ٤٩/٦، ط ٢)، دار الكتاب العربي، ابن نجيم: زين الدِّين بن إبراهيم (١٤١٣هه)، الأشباه والنظائر ٢١٢، (ط ١)، بيروت: دار الكُتُب العِلْميّة، ابن عابدين: حاشية

لا يجوز الاعتياضُ عنه. وإنْ كان حقًّا متقرّرًا في المحلّ الَّذي تعلّق به؛ صحَّ الاعتياضُ عنه.

وفرّق البعضُ الآخر منَ الحنفية بقاعدة أُخرى هي: أنّ الحقّ إذا كان شُرّع لدَفْع الضرر، فلا يجوز الاعتياضُ عنه. وإذا كان ثبت على وَجْه البِرِّ والصِّلَة، فيكون ثابتًا له أصالةٌ، فيصحّ الاعتياضُ عنه.

ومَن يرجعْ إلى الأمثلة الَّتي أورَدُوها يتبيَّنْ له أنّه لا يكاد يوجد فرقٌ بين القاعدتين. ومدرك ذلك أنّ للعُرف مجالًا في إدراج بعض الأشياء في الأموال؛ فإنَّ المالية كما يقول ابنُ عابدين: تثبت بتموّل الناس (١).

وعليه؛ فقد انقسمُوا في جواز الاعتياض عن حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة باعتبارها حقوقًا مجرِّدة - إلى قسمَيْن: فمنهم مَن أجاز الاعتياض عنها؛ لتحقُّق الشَّروط والقيود الَّتي وضعُوها لجواز الاعتياض في الحقوق المجردة، سواءٌ بالبيع أو بالصلح، ومنهم مَنْ لَمْ يُجِزِ الاعتياض عنها مطلقًا، على التَّفْصيل الآتي:

أ. مَن رأى أنّها حقوقٌ مجرّدة يجوز الاعتياض عنها -

ابن عابدين 1 / 0 . ويراجع: وزارة الأوقاف الكويتيّة: الموسوعة الفقهية (1 / 0) مصطلح (إسقاط).

⁽١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ١/٤،٥٥، وعبارتُه: «والماليّةُ تثبت بِتَمَوُّلِ النّاس كافّةً أو بعضهم».

بشروط وقيود - يستندُ إلى أنّ حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة، وإنْ كانت تتخرِّج على كونما حقوقًا مجردة، فإنَّه يجوز الاعتياضُ عنها من وجهَيْن:

أنّ هذه الحقوق ثبتت لأصحابها ابتداءً بحَقِّ شرعيٍّ، ولم تثبت لدفع الضرر عنه فقط.

لتعارُف الناس على هذا الاعتياض بالعُرف العامِّ، سواءٌ كان الاعتياض على وجه البيع أو على وجه التنازل عنها بالمال.

وهذا الرأيُ في منتهاهُ يَؤُول إلى الرأي الأول في إضفاء صفة المالية على حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة من جهة، وفي صلاحيّتها للتَّعاوُض من جهة أخرى. فلن يكون محل النقاش الآتي.

ب. مَن رأى أُهَّا حقوقٌ مجرّدة لا يجوز الاعتياضُ عنها يستندُ إلى الآتي:

أنّ حقوق المِلْكيَّة الفِحْرِيَّة تُعَدُّ منَ الحقوق المجرّدة، والحقوق المجرّدة لا يجوز الاعتياض عنها؛ إمّا مطلقًا وإمّا لعدم توافر الشروطِ والقيود الَّتي تجيز الاعتياض عنها (١).

⁽١) تتمثل هذه الشروط كما بيّنها العثماني في الآتي: أن يكون الحقُ ثابتًا في الحال، لا متوقّعًا في المستقبل؛ أن يكون الحقُ ثابتًا لصاحبه أصالةً، لا لدَفْع الضرر عنه؛ أن يكون الحقُ قابلًا للانتقال من واحد لآخر؛ أن يكون الحقُ منضبطًا بالضبط ولا يستلزم غَررًا أو جهالةً؛ أن يكون في عُرُف التُجّار يسلك به مسلك الأعيان والأموال في تداولها. انظر: العثماني: بيع الحقوق المجردة ٣/ ٢٣٧٢.

أنّ حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة حقوقٌ مجرّدة، وغَيْرُ متعلَّقة بأشياءَ مادّيّة يمكن ضبطُها بمقاييسِ الكيل أو الوزن أو العَدِّ. فكان تقويمُها بالمال من باب الجازفة والتخمين، وهذا هو الغرر والجهالة المنهيُّ عنهما في الشرع؛ فقد «نهى النبيُّ – صلّى الله عليه وسلّمَ – عن بيع الحصاة وبيع الغرر»(١).

أنّ حقّ المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة لا يَتَمَحَّضُ حقًّا خالصًا لصاحبه؛ لأنه قدِ استفاد من جهد غيره، فكان تقديرُه متعذّرا بالخلقة (٢).

أنّ العقل ينكر أن يكون هذا التقويمُ وهذا الإقرار لحقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة حالةً طبيعية وحقًا صحيحًا؛ وإنّما يراه أسلوبًا من أساليب الاحتكار الَّذي لا مُسوِّغَ له، إذِ العُرف قد درج – بتأثيرٍ من إمكاناته الفطريّة – على التقليد وملاحظة ما انتهى إليه الآخرونَ والعمل على تقليده؛ ومن ثمَّ العمل على تطويره. وهذه حالةٌ عامَّة ساريةٌ في شتى المجالات الإنسانية، وبما تتكامل شخصيةُ الإنسان الحضاريّةُ (٣).

- ما يترتّب على هذا التكييف:

⁽۱) أخرجه مسلمٌ في صحيحه كتاب البيع، باب بُطْلان بيع الحصاة والبيع الَّذي فيه غرر ١٥١٣/٣، ح (١٥١٣).

⁽٢) الهلالي: الثلاثونات ١٩٥

⁽٣) التسخيري: حول الحقوقا لمعنوية وإمكان بيعها ٣٤٨٩/٣

يترتَّب على هذا التكييف عدمُ جوازِ تقويم حقوق المِلْكيَّة الفِحْريَّة، وأنّه يحرم الاستعاضة عنها بمالٍ، كما أنمّا لا توصف بالملك الَّذي يورث، ولا يُتَصوَّر الاعتداءُ عليها (١).

- مناقشة هذا التكييف (٢): نوقش هذا التكييف بالآتي:

أنّ حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة يمكن ضبطُها عن طريق تسجيلها، كما يمكن تقويمُها بطرائقَ اقتصادية وتجارية اشتُهرت بحَسَب موضوعها وبابها.

أنّ حقوق المُلْكيَّة الفِكْريَّة حقوقٌ غَيْرُ مجردة، بل هي متعلِّقة بأشياءَ معنوية أو أدبية؛ لأنّ الحق المجرد يكون دائمًا غَيْرَ مادّيّ ولكنّه يضاف إلى شيء، فإن كان هذا الشيء محسوسًا أو ماديًّا كالعقارات والمنقولات كان حقًّا عينيًّا، وإن كان هذا الشيء غَيْرَ محسوس أو غَيْر

⁽١) الهلالي: الثلاثونات ١٩٢.

⁽۲) انظر: الهلالي: الثلاثونات ۱۹۱وما بَعْدُ، والرُّحَيليّ: بيع الاسم التجاري والترخيص ۲۳۹۲/۳، وعبد الكريم: المِلْكيَّة الفِكْريَّة مفهومها وتكييفها الفقهي ۱۹، والتسخيري: حول الحقوق المعنويّة وإمكان بيعها ۲٤۸۹/۳، والعثماني: بيع الحقوق المجرّدة ۲۳۸۷/۳، والبوطي: الحقوق المعنوية - حقّ الإبداع العلمي وحقّ الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما ۲۲۰۱/۳، والنشمي: عجيل، الحقوق المعنوية - بيع الاسم التجاري ۳/۲۳٤۷.

مادّيّ كالاسم التّجاري وبراءة الاختراع كان حقًّا أدبيًّا أو فكريًّا أو معنويًّا. ومن هنا تنوّعت المِلْكيَّة إلى مِلْكيَّة عينيّة أو مادية، ومِلْكيَّة أدبية أو فكريّة، والحقُّ يتعلّق بهما. فإنِ انفرد الحقُّ عنهُما، كان حقًّا مجرّدًا لا يقوم بالمال، مثل حق المِلْكيَّة فإنّه حقُّ مجرد، لكنّه إذا تعلّق بشيء عينيٍّ أو بشيء فكري لم يعد مجرّدا وصح تقويمُه بالنظر إلى الشيء المضاف إليه. ومن أمثلة الحقوق المجردة الَّتي لا يجوزُ الاستعاضةُ عنها بالمال عند الفقهاء: حقّ الشفعة، وحقّ الولاء، وحق الولاية.

والراجحُ عندي: هو ما ذهب إليه أكثرُ الفقهاءِ المعاصرينَ أصحابِ الاتّجاه الأوّل – وهو ان الملكية الفكرية من الحقوق المالية - ولقوة أدلّتهم واستقرارًا لِما تراضى النّاسُ عليه في ذلك؛ وحتى لا يضار أهلُ الفِكْر والإبداع والعِلْم، وقد قالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا ضررَ ولا ضرارَ» (١٥٠١).

⁽۱) أخرجه البيهقيّ في سُنَنه ٦/٤١، باب «لا ضَرَرَ ولا ضرارَ»، حديث رَقْم (١) أخرجه البيهقيّ في سُننه ٢/٤١، باب «مَن بني في حقّه ما يضر ٤٠١٥»، وأخرجه الحاكم في ما يضر ٤٠١٥»، حديث رَقْم (٢٣٤٠ كتاب البيوع، حديث رَقْم (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

⁽٢) يجدر التَّنْبيهُ على أنَّ إثباتَ الماليّة لحقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة وجواز تقويمها مرتبطٌ بالمحتوى الفكريِّ له في منفعته من جهة، وفي مادّته من جهة أخرى؛ فما كان منها مشروعًا في منفعته ومادّته الّتي يخرج بما إلى حيِّز الوجود، فهو

الْمَبْحَثُ الثَّاني: حقوقُ الِلْكيَّة الفِكْريَّة في ميزان المقاصد الشرعيَّةِ

شهد الجانب الفقهيُّ في تكييفَ حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة جدلًا واسعًا، ولعلَّ ما انتهى إليه العُرف من جهة، وما استقرَّ في القوانين الدُّوْليَّة من جهة أحرى، وما حرجت به الجامعُ الفِقْهيَّة من تأييدٍ لإقرار ماليّة حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة من جهة ثالثة – حقَّف حِدَّة هذا الجدل، وصارت الأنظار تتَّجه إلى ما هو أبعدُ من ذلك؛ من حيثُ تبعاتُ هذه القوانين وأثرُها في استقرار الحقوق وحفظ مقاصد الشرع، وما يترتّب عليها من مصالح ومفاسد، وما تَؤُول إليه من حفظ الكليات الخمس، وغو ذلك. فإنّ حفظ مقاصد الشَّرْع يتطلّب النظر بعين الاعتبار إلى قوانين المِلْكيَّة الفِكْريَّة ومدى مواءَمَتها لأحكام الشَّرْع من جهة، ومدى مثل: هل قوانينُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة تُحلُّ حرامًا أو تحرِّم حلالًا فلا يجوز التقييد بها؟ وهل تحقِّق قوانينُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة حفظ مقاصد الشَّرْع في التقييد بها؟ وهل تحقِّق قوانينُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة حفظ مقاصد الشَّرْع في الأموال: حفظها (۱) والعدل فيها (۱) ووضوحها (۲).

مالٌ متقوّم شرعًا، وما كان مشروعًا في منفعته لا مادَّته الَّتي يخرج بها، فهو مالٌ متقوّم في منفعته وليس بمالٍ متقوّم في الصُّورة التي يخرج بها. وهكذا ترتبط حقوقُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة بالمنفعة من جهة، والمادَّة الَّتي تخرج بها إلى حيِّز الوجود من جهة أحرى. ويترتَّب على التصرف بها كلُّ الأحكام الشرعية الخمسة بحسب نوع التصرُّف المترتِّب عليها، إنْ في مباح أو مدوب أو واجب أو حرام أو مكروه.

⁽١) والمقصود بحِفْظ الأموال: رعايتُها منَ الاعتداء أو التقصير، وتحديد طرائقِ تداؤلها المشروعة. انظر: ابن عاشور: محمَّد الطاهر (٢٠٠٠م)، مقاصد

وثباتها (٣) ودورانها ورواجها (٤)؟ وهل تحقّق قوانين المِلْكيَّة الفِكْريَّة التوازُنَ بين الضروريّات والحاجيّات والتّحسينيّات؟

ويسلط هذا المبحث الضوءَ على بعض أهم هذه القضايا، وتفصيلُها فيما يأتى:

أشرْتُ في مبحث أهمية المِلْكيَّة الفِكْريَّة إلى أهمّا إحدى ركائزِ الاقتصاد في العصر الحالي الّذي يُعرَف بالاقتصاد المعرفي؛ إذ يتمُّ قياس قوّة الاقتصاد المعرفي – بحَسَب طريقة البنك الدولي – بما يُسمّى بمعدل الاقتصاد المعرفي (واختصارها KEI)، وهي الطريقة الَّتي تعتمدها أغلبُ

الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ٤٦٣ وما بَعْدُ، (ط ٢)، الأردُنُّ: دار النفائس.


⁽١) المقصود بالعدل في الأموال: حصولهُا بوَجْه لا ظُلْمَ فيه. ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٦٣ وما بَعْدُ.

⁽٢) والمقصودُ بالوضوح في الأموال: إبعادُها عنِ الضرر والتعرّض للخصومات بقدر الإمكان. ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٦٣ وما بَعْدُ.

⁽٣) والمقصود بثبات الأموال: أَنْ تقرّرها لأصاحبها على وَجْه لا خطر فيه ولا منازعة؛ فيختص مالكُها بما تملكه بوجه صحيح، ويكون حرًّا في التصرف فيها بما لا يضرّ بغيره، كما لا تنتزع منه من دون رضاه. ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٦٣ وما بَعْدُ.

⁽٤) والمقصود بدوران المال ورواحه: دورانُ المال بين أيدي أكثرَ مَنْ يمكنُ منَ النّاس بوحه حقّ، وانتقالُ المال بأيدٍ عديدة في الأمّة على وَجْهٍ لا حرجَ فيه على مكتسبه. انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٦٣ وما بَعْدُ.

حَوْقُ المِلْكَيَةَ الْفِكْرِيَةَ وَاتْرُهَا فِي قَضَايَا التَّجديد والاجهاد الفِقْهِيِّ، دراسة فِقْهية ومقاصديَّة، د. سارة متلع القحطاني الدول الإسلاميَّة عن طريق معاييرَ لقياسِ أربعة معدّلاتٍ، تُحْتَ كلِّ منها تقع ثلاثةُ مقاييسَ، والشكلُ الآتي يوضِّحُها.



مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

وعلى ضوء هذه المعايير؛ يظهر للمتأمِّل فيها مدى الدَّوْرِ الَّذي يمكن أَنْ تمارسَه مقاصدُ الشريعة الإسلاميَّة في قَبول أو رفض مكوّناته ونتائجه، والدور المنوط بها في: تحديد السياسات التنموية الإسلاميَّة من جهة، وتعيين ما يلزم تغييره في معايير البنك الدولي من جهة أخرى. وتفصيلُ ذلك كالآتي:

دَوْر المقاصد في تصحيح الأولويّات المختلّة في السياسات الاقتصاديّة:

1 – تحديد الإستراتيجيّات والسياسات بحسب الأولويّات الصحيحة لا يتمُّ وَفْقَ الواقع في الاقتصاد المعاصر عمومًا، والاقتصاد المعرفي خصوصًا(١). أمّا في التنظير المقاصدي، فتحديدُ الأولويات ليس عمليةً جامدة، وإنّما يتعدّلُ ليتوافَق مع كلِّ ما يستجدُّ من تطوّرات، سواءٌ أكانت هذه التطوّراتُ في الموارد الاقتصادية أم في المعارفِ الاقتصادية أو غيرها. والتشريعُ في هذا الصدد يسع كلَّ الأمور الَّتي

⁽١) انظر: عودة: جاسر (١٤٣٠ه - ٢٠٠٩م)، الاقتصاد المعرفي ومقاصد الشريعة ٧٦٥ - ٧٨١، ورقة عمل مقدَّمة لندوة تطوُّر العلوم الفقهية الثامنة بعُنْوان: الفقه الإسلامي والمستقبل، الأصول المقاصدية وفقه التوقع، عُمَان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة.

⁽٢) يقول الشاطعيُّ في الموافقات ٢/١٤: إنَّ خطاب الشّارع يتوجّه بحَسَب الأحوال والأشخاص والأوقات؛ حتى يكون الانتفاعُ المعين مأذونًا فيه في وقتٍ أو حال أو شخص، وغَيْرَ مأذونٍ فيه إذا كان على غَيْرِ ذلك. بتصرُّف

حقوقُ المِلْكَةِ الفِكْرِيَةِ وَاتْزَهَا فِي قَضَايَا التَّجَلَيْدُ وَالاجَهَادُ الفَقْهِيِّ، دَرَاسَةَ فِقْهَةَ وَمَقَاصَدَيَّةً، دَ. سَارَةَ صَلَّعَ القَحَطَانِي يَمَكَنَ أَنْ تَتَأْتُر بَهَا خَطَةً تَحَدَيْدُ الأُولُويِّاتُ (۱). على أَنَّ مِن الواضح أَنَّ مَستوى مِن الأولُويَاتُ الَّتِي تتعلق بالحدِّ الأدنى مِن الإشباع اللازم لأَنْ يبقى الإنسانُ حيًّا (۱)، هذا المستوى يمثّل أولى الأولُويات الَّتِي لا لأَنْ يبقى الإنسانُ حيًّا (۱)، هذا المستوى يمثّل أولى الأولُويات الَّتِي لا يسمح الشَّرْع بإهمالها (۱). ويعبِّر عن هذا المعنى قَوْلُ الشاطِيِّ: إنَّ هناك يسمح الشَّرْع بإهمالها (۱).

⁽۱) يقول ابنُ القيِّم: «إذا تأمّلْتَ شرائعَ دِين الله الّتي وضعها بين عباده، وجَدْهًا لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وإن تزاحمَتْ قدّم أهمها وأحلّها، وإن فات أدناها. كما لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخالصة والراجحة بحسب الإمكان، وإنْ تزاحمت عطل أعظمها فسادًا بتحمل أدناها». ابن القيِّم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ١٩٩٣م، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٣٤٠/٢، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

⁽٢) يقول الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أنْ يحفظَ عليهم دينَهم ونفسَهم وعقلَهم ونسلَهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حِفْظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودَفْعها مصلحة». الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمد (١٤١٣ هـ). المستصفى ١/٤٢١. تحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية.

⁽٣) انظر: العوضي: رفعت السيد (١٩٩٢م)، الأولويات الاقتصاديّة في الإسلام ٥١)، الرّياض: دار معاذ.

مصالح «لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فهذه يقضى بها على كلِّ الأعصار» (١). ففي ميزان المقاصد الشرعية يُقدَّم - في ترتيب الأولويات - الضروراتُ على الحاجيّات، والحاجيّات على التحسينات. كما أنّ الضروراتِ تتفاوت في مراتبها، فحفظُ الدِّين مقدَّم على حفظ العقل، وحفظُ العقل مقدَّم على حفظ المال، وحفظُ النفس مقدَّم أيضًا على حفظ المال، ودَرْء المفاسد مقدَّم على جَلْب المصالح، والمصلحة العامّة أولى من المصلحة الخاصة، تتحمل المفسدة الصغرى لدَفْع المفسدة الكُبرى، وهذه الترتيباتُ للأولويّات أساسُها الشرعيُّ نصوصُ الكتاب والسنة الَّتي لا يمكن مخالفتُها بحالٍ من الأحوال. وعليه يمكن بناءُ النّتائج الآتية:

- أنّ الاتفاقيّاتِ الدَّوْليَّةَ الَّتِي تنصُّ على حماية المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة من أجل حماية المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة من أجل حماية الحقوق وتشجيع الإبداع يجب الدخولُ فيها ما لم تصطدم مع: الأحكام الشرعية من جهة، ومصلحة المسلمين من جهة أخرى. مع مراعاة تخفيف الحماية فيما هو كالحقِّ العام كالفتاوى الَّتِي يحتاجُ إليها المسلمونَ في دينهم ودُنْياهم (٢).
- أنّ قوانين المِلْكيَّة الفِكْريَّة الدَّوْليَّة الَّتِي لا تتوافق مع شرعِنا

⁽١) الشاطبي: الموافقات ٢٩٧/٢ بتصرُّف.

⁽٢) لحرش: المِلْكيَّة الفِكْريَّة بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار ١٦.

الحكيم في أحكامه ومقاصده لا بُدَّ منَ السَّعْيِ إلى تعديلها على المستوى الدَّوْلي. هذا إلى ألّا يتمَّ العملُ بها في القوانينِ الداخلية، بصرف النظرِ عن مدى تأثير هذا التركيز في تقييم البنك الدَّوْلي وأرقامِه؛ ذلك أنّ الدول الإسلاميَّة حين تبني السياساتِ التنمويّة والمعلوماتية فيها على أساس معاييرِ البنك الدَّوْلي الخاصّة بمعدل الاقتصاد المعرفي، دون تعديلها بناءً على نظرة إسلامية أصيلة – ينتهي بما الحالُ إلى إخلالٍ بالأولويات الإسلاميَّة، وإعطاء الوقت والمال والجهد للأقلِّ أهيّةً – شرعًا – من الأمور (۱).

• لا بُدَّ مِن إجراءِ بَعْضِ التعديلات على بعض المعاييرِ العالمية لقياس التقدُّم نحو الاقتصاد المعرفي. على أنْ يُركّز أوّلًا على ما يَحْفَظُ على الناس نفوسَهم وعقولهم ونسلَهم من جهة، كما يراعي ترتيب المنتجات الاستهلاكية على الضروريات فالحاجيات فالتحسينيّات (٢).

٢ - دور المقاصد في ضَبْط المِلْكيَّة الفِكْريَّة عن طريق مقصدَى

(١) عودة: الاقتصاد المعرفي ومقاصد الشريعة ٧٦٥ - ٧٨٢.

⁽٢) قدّم الدكتور جاسر عودة مقترحات محدّدةً ومختصرةً لتعديل المعايير العالَمية لقياس معدل الاقتصاد المعرفي للبنك الدَّوْلي بما يتوافق مع مقاصد الشريعة ٧٦٥ – الإسلامية، انظُرها في ورقته: الاقتصاد المعرفي ومقاصد الشريعة ٧٦٥ – الرابط الآتي: http://www.alhiwartoday.net/node/3959

^{....}

العَدْل والثّبات في الأموال بمنْع الاحتكار (١):

يرى البعضُ أنّ قواعد حماية المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة، ولا سيّما المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة، ولا سيّما المِلْكيَّة الصناعيّة والتِّجاريّة، ساهمت بطريقة أو بأخرى في هيمنة الدول الغربيَّة والولايات المتَّحدة الأمريكية على العالمَ الثالث، فقد تَمَّ رَبْطُ الدولِ

(۱) يقصد بالاحتكار المحظور شرعا: إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع واستئثاره بحا – بحيث لا ينافسه في الاتجار بحا غيره – والامتناع عن بيعها بغير الثمن الجائر الذي يفرضه، أو حبسها عن البيع حتى يغلو ثمنها طمعا في الحصول على الربح الفاحش الذي يلحق الضرر بعامة الناس. انظر: حماد: نزيه (۲۰۰۸م)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ۲۹، ط۱، حدة: دار البشير. قلت: وبالتأمل في هذا الكلام يظهر وجه الارتباط بين الاحتكار في المعنى الشرعي والاحتكار في المعنى الاقتصاديين أوسع بكثير منه عند الفقهاء – حتى عند الموسعين من الفقهاء –، إلا أن هناك بكثير منه عند الفقهاء – حتى عند الموسعين من الفقهاء –، إلا أن هناك تسليط الضوء على هذه القضية ومعالجتها الشرعية في المفهوم الاقتصادي للوقوف على الحكم الشرعي لمفهوم الاحتكار الاقتصادي الواسع الذي لم يتناوله الفقهاء في كتبهم باعتبار ان الحاجة داعية إليه مع هذا التطور المستمر والمتحدد.

الأخيرة باتّفاقيات وتشريعات دَوْلية جعلتها تدور في فلك الدّول الرأسمالية (١)؛ إذ تعمِد الدول الرأسمالية إلى حماية رؤوس الأموال التابعة لما في الدول الأخرى عن طريق مَنْع الغَيْرِ من منافستها. ولهذا تجد أنّ أشهر براءات الاختراع والأسماء التجارية تعود للدول الرأسمالية الَّتي سبقت إلى الابتكار والإبداع في ظلِّ ظروفٍ صعبة عاشتها دولُ العالم الثالث، وبخاصَّة إبّانَ الحربين العالميّتَين الأولى والثّانية. ولا أَدَلَّ على مساوئِ قواعد الملْكيَّة الفِكْريَّة – على كَثْرة صُورِها – من قانون مساوئِ قواعد الملْكيَّة الفِكْريَّة – على كَثْرة صُورِها – من قانون عام (DMCA) الَّذي وقَع عليه الرئيس الأمريكي بيل كلينتون عام (م ١٩٩٨م، والذي يجعل إنتاجَ أدوات الهندسة العكسية (٢) أو استخدامَها

⁽١) انظر سمارة: إحسان (٢٠٠٥م)، مفهوم حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة وضوابطها في الإسلام، مجلّة العلوم الإنسانيَّة، جامعة محمد خيضر بسكرة.

وفي المندسة العكسية هي أنْ تختبرَ أيَّ جهاز أو برنامَج لتعرفَ طريقة عملِه الداخلية، فتقوم بتعديلها أو إنشاءِ منتَج مماثلٍ يؤدِّي الوظائفَ نفسَها. وفي ذلك يقولُ الكاتب الإماراتي عبد الله المهيري: «ثلاثة أشياءَ كانت في الماضي أمورًا بديهيّةً بمكن لأيِّ شخص أنْ بمارسَها بدون أيِّ حوف من القانون، أصبحتِ الآنَ أعمالًا إجراميّةً: معرفة طريقة عمل الأشياء وتعديل المنتج لكي يؤدِّي وظائف مختلفةً لم يُصمَّم من أجلها أول مستّق، ونشر التعسديلات للآخرين».انظرا

https://bmcemblog.files.wordpress.com/2017/04/d8a7d984d9 88d8add8afd8a9-d8a7d984d8abd8a7d986d98ad8a9. pdf

عملًا إجراميًّا يعاقِب عليه القانونُ^(١).

وعليه؛ فلا أقَلَّ من إعادة النظر في قواعد المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة وتعديلها؛ بما يضمن وَضْعَ قواعدَ وقيودٍ تحدُّ منَ الاحتكار المطلَق للمِلْكيَّة الفِكْرِيَّة، فالقاعدةُ الشرعية هي «لا ضرر ولا ضرار»، والقواعدُ يجب أنْ ترتبط بجَلْب المنافع ودَفْع المفاسد، فكلُّ ما يؤدِّي إلى الاحتكار المطلق للسِّلَع، سواءٌ كانت ماديّةً أم فكريّةً، سوف يؤدِّي إلى الإضرار بالمصلحة العامّة للجمهور.

٣- دَوْر مقاصد الشريعة في تحقيق التكافُل عن طريق مقصد دوران الأموال ورواجها:

يتَحقِّقُ التكافُلُ، في فلك حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة، بتضييق الفحوة الرَّقْمية. والفحوةُ أو الهُوَّةُ الرَّقْمية معناها: فارقُ الإمكانات بين الأغنياء والفقراء الَّذي يظهر في امتلاك الأغنياء للتقنيات التكنولوجية في الوقت الَّذي يُحرَم فيه منها الفقراءُ؛ لا لسَبَبٍ إلّا لفَقْرهم وضَعْف اقتصاديّاتهم (٢٠).

https://www.copyright.gov/legislation/dmca.pdf : انظر: (١)

⁽٢) انظر: عودة: الاقتصاد المعرفي ومقاصد الشريعة ٧٦٥ - ٧٨٢. وانظر: عودة، جاسر. توظيف مقاصد الشريعة في ترشيد سياسات الاقتصاد

ولَئِنْ كان التكافلُ المعروفُ يتمُّ في أحد شقَّى المال – وهو المالُ عنى الممتلكات المادّية – بلا أدبى غضاضة؛ لا بُدَّ أَنْ يشمل التكافلُ أيضًا المالَ في شِقِّه الآخر – وهو المال بمعنى المعلومات والمعارِف والمِلْكيَّة الفِحْريَّة – على حَدِّ سواءٍ، وبخاصّة أنَّ هذه المعلوماتِ قد أصبح لها دَوْرٌ في هيمنة الشركات العملاقة والعالَمية من جهة، ولترجيح ماليّة حقوقِ المِلْكيَّة الفِحْريَّة من جهة أخرى. وعلى ذلك؛ فتحقيقُ التكافل فيها – عن طريق تضييق الفحوة الرَقْمية – يحقِّق مقصدَ دوران المال ورواجه لئلا يكونَ دُولةً بين الأغنياءِ، وتتلخّص وسائلُ تضييقِ اللك الفحوة في تعديل قواعدِ وقوانين المِلْكيَّة الفِحْريَّة بوَضْع قيودٍ تحدُّ من الاحتكار المطلق للمِلْكيَّة الفِحْريَّة كما مرَّ سلفًا.

المبحث الثّالث: حقوقُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة بين الاجتهادات الفِقْهيَّة والمبحث الشَّرعيَّة في ضوء المعطيات المعاصرة

المعرفي، مجلّة إسلامية المعرفة، السنة الثامنة عشْرة، العدد ٧٠، خريف المعرفي، مجلّة إسلامية المعرفة، السنة الثامنة عشْرة، العدد ٧٠، خريف

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

إنّ المتأمِّلَ في هذه المسألة، من جانبَيْها الفقهيِّ والمقاصديِّ، يرى الآتي:

١ - أنّ هذه القضيةَ تحتاج إلى توازُنٍ بين مقصدَيْن:

- الأول: حِفْظُ المال. وقد صارتْ حقوقُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة؛ الأفكارِ أو المخترعات البرمجية ونحوها - أموالًا ومنافعَ في حدِّ ذاتما، كما رجّح ذلك كثيرٌ من العلماء واستقر العُرف.

- الثّاني: تحقيق العَدْل بَنْع الاستغلال والاحتكار. وقد أصبح بعضُ هذه الأفكارِ والتقنيات والأجهزة المبنيّة على أساسها بمنزلة الضّرورات أو الحاجات الَّتي عمّت حتّى نُزِّلت منزلةَ الضرورات.

والموازنةُ بين هذين المقصدَيْن تقتضي اتِّخادَ تدابيرَ لئلّا تؤدّيَ (حقوق الملْكيَّة الفِكْريَّة) إلى الضَّرَرِ أو الضِّرار بأحد الأطراف؛ أفرادًا وجماعاتِ وشعوبًا (١).

٢ – أنّ مناط هذه المسألة تتنازَعُه/ تتجاذبه مَصْلحتانِ مختلفتانِ؛
 هما(۲):

- المصلحة العامّة: وتتمثل بمصلحة المنْتفعينَ منَ الأفراد والشعوب من كلِّ محتوى فكريِّ نافع.

⁽١) عودة: الاقتصاد المعرفي ومقاصد الشريعة ٧٦٥ - ٧٨٢.

⁽٢) عبد الكريم: المِلْكيَّة الفِكْريَّة مفهومها تكييفها الفقهي ٢٩ - ٣٠.

- المصلحة الخاصَّة: وتتمثل بمصلحة صاحبِ الفكر والإبداع، الَّذي من حقِّه أن يعيشَ حياةً كريمة؛ فإذا لم تكن له حرفةٌ أو صنعة إلّا ما جادت به قريحتُه، فكيف تتأتّى له الحياةُ الكريمة إنْ لم يُرْزَقْ من مواهبِ فكره وإبداعه؟!

وعليه ينبغي ألّا يُقْطَعَ بُحُكم عامٍّ ومطلق في هذه المسألة؛ فمناطُ الأمر على وليِّ الأمر وتقدير أهل العلم. فمع التسليم بحق المفكِّر والمبدع فيما أنتج، فإنَّ لأُولي الأمرِ حمايةَ المجتمع منِ استغلاله إذا ما والمبدع فيما أنتج، فإنَّ الأمرَ مَنوطُّ بمدى ضرورة المحتوى الفكري المقدَّم، فإنْ كان يتعلق بمصلحة ضرورية؛ أي: يتوقف عليه إصلاحُ الدِّين أو النفس أو المال أو العِرْض أو النسل، وهو ما يُعْرَفُ بالضرورات الخمس؛ فحقُّ المحتمع إذْ ذاك مقدَّمٌ على حقِّ صاحب الفكر، لأنّ المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة عند التعارض. أمّا إنْ كان الأمرُ مدارُه على المصالح الحاجيّة أو التحسينيّة، أو مدارُه على المباح أو المتعة؛ فحقوقُ المبدعين المالية إذ ذاك مَصونةً ومحفوظة ومحميّة، ولا يجوز فحقوقُ المبدعين المالية إذ ذاك مَصونةً ومحفوظة ومحميّة، ولا يجوز ويتمثّل دَوْر وليّ الأمر بعددٍ من الأمور، أهمُّها(۱):

⁽١) عبد الكريم: المِلْكيَّة الفِكْريَّة مفهومها تكييفها الفقهي ٣٨ - ٣٩.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

- 1. وَضْع التشريعات اللازمة لتنظيم هذه المِلْكيَّة بما يحفظ للمبدعين حقوقَهم الماديّة والأدبية، وما يحفظ للمجتمع حقَّه من استغلال البعض منهم، وحماية هذه القوانين وكفالة تطبيقها.
- ٢. عمل رقابة دائمة ومستمرّة لمراعاة وضمان تحقيق شروط العلامات التجارية الممنوحة لبعض الجهات حمايةً للمستهلك من الغِشِّ والتدليس.
- ٣. ضمانُ تنفيذِ العقوبات التعزيريّة اللّازمة لمنْ يتعدّى على الملْكيَّة اللهِ على الملكيَّة اللهِ على الملكيَّة اللهِ على الملكيَّة اللهِ على الملكية الله على الملكية الله على الملكية الله على الملكية الملكة المل
- ٤. دراسة وتحقيق المعاهدات الدوّليّة المنظّمة لهذه الملْكيّة بما يتّفق وأحكام الشّرع ومقاصده من جهة، ويتّفق مع الصالح العامّ للمجتمعات والدول من جهة أخرى.
- مايةُ التراثِ العلمي والثقافي والفني للبلد من أيِّ تَعَدِّ أو انتهاكِ أو تغوُّل على حقوق الرَّعية فيه.
- ٦. حماية المجتمع من كل محتوى فكري ضار بالحظر أو المنع أو العقاب لكل من يعمل على نشره.
- ٧. حماية حق المجتمع في كل عِلْم نافع محجوب عن الأمّة، وهو مِن قبيل الضروريات الَّتي عليها قوامُ حياة الناس، كحق المجتمعات في المعرفة النووية والذريّة والفضائية والأدوية الضرورية، والتي تحاول

- بعض الدول الأخرى الاستئثار بعلمه وحكره عليها من قبيل الهيمنة والسيطرة والتحكم في الدول الضعيفة والفقيرة تحت ستار حماية الملكيَّة الفِحُريَّة.
- ٨. -التدخُّل بالتسعير المناسب للمنتَج / المحتوى الفكريّ الَّذي هو من قبيل الضروريات الَّتي لا يُسْتَغنى عنها، ولا يستطيعُه الفقراء مع تعويض صاحبه بما يتناسب وجهدَه والموادَّ الأوليّة المستخدَمة الَّتي تكلّفها لأجله.
- ٩. -تنظيم مسألة توارُث حقوق المِلْكيَّة الفِحْريَّة بما فيه النفعُ والصلاح
 لأهل صاحب هذه المِلْكيَّة والمجتمع بأسره.
- ١٠. -تشجيع الأثرياء وأصحاب الثروات الطائلة على التبرُّع والوقف للنهوض بالبحث العلميّ النّافع للمجتمع، ورعاية هذا الوقف تشريعًا وتنظيمًا وتحقيقًا على أرض الواقع.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أثْرُ حقوقِ المِلْكيَّة الفِكْريَّة في التَّجديد (''والاجتهاد المُبْحَثُ الرَّابِعُ: الفقهيِّ (''على ضَوْء المُعْطيات المعاصرة

(١) يطلق التجديد الفقهي على معان عدة منها:

- •تبيين السُّنَّة من البدعة، وإكثار العلم ونصرة أهله وكسر أهل البدعة.
 - •إحياء معالم الدِّين بعد طموسها، وتجديد حبله بعد انتقاضه.
 - •اجتهاد في فروع الدين المتغيرة، مقيد (محدود) بأصوله الثابتة.
 - •اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في واقعها وينفي ما يخل بما.

انظر: الآبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، ١٩٧٩م، انظر: الآبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، ١٩٧٩م، و٣٩١/١١ أبو الأعلى المودودي: موجز تاريخ تجديد الدِّين، ترجمه إلى العربية محمد كاظم سباق، دار الفكر، ط/٣، ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م، وخليل: د. صبري محمد، مفهوم التجديد في الفكر الاسلامي، على الرابط: <a href=http://www.sudanile.com/index.php/2008-05-19-17-39-36/252-2009-09-06-09-34-16/47292-2012-17-30-72-8-24

والخليفي: رياض منصور (٢٠٠٦م)، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة (مفهومه، مشروعيته، مجالاته) ص ١٠، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد٦٧

(٢) يطلق الاجتهاد الفقهي في الشرع على:

[•]إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسُّنَّة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.

تثير حقوقُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة عددًا منَ القضايا الَّتي تحتاج إلى الاجتهاد الفقهي والمقاصدي من جهة، وقضايا أخرى لإعادة الاجتهاد فيها على ضوء المعطيات المستجدَّة من جهة أخرى؛ ومن أهمِّ تلك القضايا ما يأتي:

١ – التّحكيمُ في حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة:

تُعَدّ مسألةُ تحديد القانون الواجبِ التطبيقِ على الحقوق الفِكْريَّة من المسائل الشائكة في مجال القانون الدَّوْلِي الخاصِّ؛ نظرًا لطبيعة المِحَلِّ الَّذِي يَرِدُ عليه الحقُّ. فالأشياءُ المادية على سبيل المثال تخضع لقانون موقعها (أ)، سواءٌ كانت عقاراتٍ أو منقولاتٍ، وهي القاعدة المعروفة بقانون موقع المال، ولا يثير تطبيقُ هذه القاعدة أيَّ مشكلة بالنظر إلى أشًا تنطبق على أشياءَ ماديّة. أمّا حقوقُ المِلْكيَّة الفِكْريَّة والّتِي تَرِدُ على

[•] استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. انظر: السبكي: الإبحاج في شرح المنهاج ٣٤ ٢٤ ٢٤

 [•] بذل الجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية. الغزالي المستصفى
 ٣٤٢/١

[•] بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني. ابن أمير الحاج: محمد بن محمد، التقرير والتحبير ٣٨٨/٣، بيروت: دار الكتب العلمية

⁽١) عبد الرحمن جابر جاد (١٩٦٦م)، تنازُع القوانين ٦٤، القاهرة: دار النهضة العربية.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

أشياء عَيْرِ مادية، فتُثير صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيقِ عليها، وبخاصة أنَّها تحتوي على شِقَيْن: أحدهما مالي، والآخر أدبي؛ ما يزيد الأمرَ صعوبة إذ يصعب إدراجُها في طائفة واحدة من طوائفِ الإسناد المتعارف عليها(١).

ونظرًا لاختلاف الأنظمة القانونيّة في شأن تكييفها لحقوق الملِّلكيَّة الفِكْرِيَّة – ما بين النظام اللّاتينيِّ الَّذي يحتل فيه الحقُّ المعنوي مكانًا بارزًا، والنظام الأنجلوسكسوني الَّذي لا يعترف أصلًا بفكرة الحقِّ المعنوي كما هي الحالُ في الولايات المتّحدة الأمريكية – تبدو مسألةُ تحديد القانون الواجبِ التطبيقِ على الحقوق الفِكْريَّة شائكةً للغاية، ولا سيَّما إذا ما قام التنازعُ حول مسألةٍ كتحديد مَن تَثْبُثُ له صفةُ المؤلِّف – على سبيل المثال – باعتبارها مسألةً ذات أهميّة خاصّةٍ؛ إذ إخمّا تسبق كلَّ مطالبة يمكن أنْ يدّعيها الشخصُ باعتباره مؤلِّفًا أو مبتكرًا، فلا يمكن احترامُ حقِّ معيّنٍ له، سواءٌ كانَ مادّيًّا أو معنويًّا، إلّا إذا ثبت أنّه صاحبُ الحقِّ فعليًّا (٢).

وبرز في هذا الشأنِ اتَّجاهانِ لتحديد القانون الواجب التطبيق: أحدُهُما ينادي بضرورة تطبيق قانون الدولة الأصلية الَّتي يُقْصَدُ بَها

⁽١) بيومى: التحكيم في منازعات المِلْكيَّة الفِكْريَّة ١٢٩.

⁽٢) إبراهيم: إبراهيم أحمد (١٩٩٦م)، حقوق المؤلّف الأجنبي ٢/٢٤، إصدار اليونسكو.

الدولةُ الَّتِي نُشِرَ بِمَا العملُ المبتكر لأوّل مرة، فإذا لم يُنْشَرُ بَعْدُ فإنَّ دولةً العمل الأصلي تَعْني الدولةَ الَّتِي يَحْمِلُ مَن قام بابتكار العمل جنسيّتها أو يتوطَّن بِمَا في الدول الَّتِي تُعْنى بالمواطنة وليس بالجنسية باعتباره القانون الشخصيّ. ويستند هذا الرأي إلى أنّ مِن شأن الأخذ بهذا الاتجاه توفيرَ عنصرِ الأمان القانونيِّ عن طريق احترام الحقوق الَّتِي تم اكتسائها وَفْقًا لقانون تلك الدولة (١).

فإنْ كان مَنْ قام بابتكار العمل يتمتّع أو لا يتمتّع بصفة المؤلّف وَفُقًا لقانون الدولة الأصلي، وَجَب احترامُ ذلك. وإلّا فإنَّ الحلّ العكسيَّ يقود إلى الاعتداء على سيادة وقانون الدولة الأصلية؛ ممّا يؤدي إلى عدم الاستقرار في المراكز القانونية الَّتي نشأتُ أو انقضت وَفْقًا لقانون هذه الدولة. وقد وَجَدَ هذا الرأيُ صدى له في جانب كبيرٍ من الفقه وتطبيقات القضاء، خاصّة في مصرَ وفرنسا.

على الجانب الآخر، ينادي أصحابُ الاتَّجاه الآخرِ بضرورة تطبيقِ قانون الدولة المطلوبِ تقريرُ الحماية بما للمصنّف، على أخّا قواعدُ ذاتُ تطبيق ضروريٍّ أو قوانين بوليس، تطبيقًا مباشرًا على المسألة

⁽١) مُحمّد: أشرف وفا (١٩٩٩م)، تنازُع القوانين في مجال الحقوق الذهنيّة للمؤلِّف ٧٠، (ط ١)، القاهرة: دار النهضة العربيّة.

المعروضة. غير أنّ أغلب الفقه يتَّجه إلى عَقْد قانون الاختصاص لقانون الدولة الأصلية فيما يتعلّق بتحديد صفة المؤلّف، مع إمكانيّة إعمال دافع بالنظام العامّ في الحالة الَّتي يتَّضح فيها تعارضُ القواعد المقررة في قانون الدولة الأصلية مع المبادئ الرئيسة في قانون الدولة المطلوب تقريرُ الحماية بها. وفي هذه الحالة الأخيرة فقط، يمكن تطبيقُ القانون المحليّ باسم النّظام العامّ الدَّوْليّ، واستبعاد القانون المختص أصلًا بحكم تلك المسألة (۱).

وعلى خلاف الآراء السابقة؛ فإنّ البعض يقرِّر أنّ تحديدَ صفة المؤلّف أمرٌ ينبغي ألّا يخضعَ لتنازع القانون، وإنّما هو مسألة تكييف يجب أنْ تخضع دائمًا لقانون القاضي المعروض عليه النّراغ، وهو ما يقود إلى اختصاص القانون المحلّى باعتباره قانون القاضي (٢).

وهذ المسألة اختلفت حولها الآراءُ الفِقْهيَّة وتطبيقات القضاء - ولست هنا بصدد تفصيلها بصورة أوسع - لكنْ ما مِنْ شَكِّ فِي أَنَّ التحكيم في حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة مبنيُّ على مسائل خلافية، من أهمِّها: التكييفُ الفقهي (بشِقَّيْه القانونيِّ والشرعي) لحقوق المِلْكيَّة

⁽١) محمد: تنازع القوانين ٧٣.

⁽٢) بيومي: التّحكيم في منازعات المِلْكيَّة الفِكْريَّة ١٣٠.

الفِكْرِيَّة، ودور القوانين المحلية - الَّتي يشرف عليها وليُّ الأمر - في حماية حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة. والتحديد الفقهيُّ والاجتهادي يتطلَّب النظر في الحكم الشرعيِّ لتلك المسائل بناءً على دلالة النصوص الشرعيّة من جهة ومعطيات الواقع - بشِقَيْه التشريعيِّ المحلي والدَّوْلي من جانب، والحاجات المستحدَّة من جانبٍ آخرَ - من جهة أخرى.

٢ - وَقْف حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة:

يُعْتَبُرُ وَقْفُ الحقوق المعنويّة أَحَدَ بَحَلّيات التقدُّم في الجال العلمي والتّقافي والاقتصادي الَّتي أفرزَهُا طبيعةُ الحياة الحديثة. ومما لا شَكَّ فيه أهًا تُعَدُّ من الوسائل الحديثة في عمل الخيرات، إذ إنَّ وَقْف هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفًا لدى الفقهاء الأوائل، ذلك أن موضوع الوقف يتعلّق بشيْء غَيْر مادِّيِّ ويمكن أنْ يكونَ من الإنتاج الذهني، كحق المؤلّف في المصنَّفات العلمية والأدبية، أو براءة الاحتراع في المخترعات الصناعية، أو ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التّجاريّ والعلامة التجاريّة.

المراد بوَقْف الحقوق المعنويّة هو: حَبْسُ أو وَقْفُ الحقوق المعنويّة المقوّمة المملوكة للواقف بجعل أثمانها وأرباحِها وربعها مصروفةً إلى مقصودها العامِّ أو الخاصِّ؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى.

فهي أوقافٌ يكون الموقوف فيها حقًّا متقوّمًا أو منفعة مملوكة

لغَيْر مالك العَيْن (١).

ومن أهم الحقوق المعنوية الَّتي يجوز وَقْفُها: حقُّ التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري، ويكون الوقف بتصريح المؤلِّف أو المبتكر باستغلال ملكه المعنويِّ لذلك الغرض. وتتفاوت العبارات المفيدة لذلك كما يتفاوت أثرُ دلالتها في تحديد مَحَلِّ الوقف، وبيانُ ذلك فيما يأتى (٢):

١. قد يصرِّح المؤلِّف أنه «يترك حقَّ نشر كتابه أو أيَّ جزء منه صدقةً لله تعالى»؛ فإن ذلك النص يعني أن الواقف يُبيح لأيِّ شخص أنْ ينتفعَ من ذلك الكتاب - ولو بنشره وتوزيعه - شريطةَ ألّا يحصل من ذلك الكتاب الكتاب على المناس المنا

⁽١) محمود: سيتي ماشيطة وسمسية بنت محمد، وَقْف الأسهُم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ٦، ورقة مقدَّمة للدورةِ التاسعةَ عشْرةً لجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، المنعقدة في الشارقة - الإمارات العربية المتحدة.

⁽٢) انظر: عبد الغفار: صهيب حسن، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة ٢٠٨ - ٢١٤. و قحف: منذر، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ١٥، ورقة مقدَّمة للدورة التاسعة عشرة لجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في الشارقة - الإمارات العربيّة المتحدة و قحف: منذر (١٩٩٨م)، الوقف في المحتمع الإسلامي المعاصر، ١٣٨ وما بعد، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

من ذلك على أيِّ ربح، أو أنّ أيَّ ربح يحصله ينبغي أنْ يتصدّقَ به نيابةً عن الواقف؛ لأن هذا هو معنى الصدقة لله تعالى.

لكنْ يمكن أنْ ثُحْملَ عبارة الواقف على أنّه إنّما يحبس حقّه كمؤلّف، فتنصرف الصدقة لله تعالى على إيراد هذا الحقّ، وهو ما يتحدد في السوق من ثمن لهذا الحقّ لطبعة واحدة أو أكثر أو لجميع الطبعات، حسبما هو مألوفٌ في بلد المؤلّف أو الناشِر أو كليهما. وبمذا التفسير لشرط الواقف يمكن للناشر الاسترباحُ بنَشْرِ الكتاب؛ شريطة أنْ يتصدّق بغلّة حق المؤلّف في وجوه الخير العامّة أو بما حدّده المؤلّف من وجوه خير، إنْ كان قد حدّد شيئًا منها بالوصف.

7. أمّا إذا نَصّ الواقف على أنّه «يسمح لأيّ ناشر أنْ ينشر كتابَه وأنْ يتكسّب بعمله هذا، وأنّ المؤلّف يسامح الناشر بأيّة حقوق تستحق له – وهو نَصُّ غَيْرُ مألوف في العادة – فإنّ مِثْلَ هذا الشرط فقط هو الَّذي يُبيح حقّ التكسُّب لأيِّ شخص من نَشْرِ هذا الكتابِ. وعلى ضوء ذلك تظهر هنا إشكاليّتانِ تحتاجان إلى الاجتهاد وتحديد الحكم الشرعي نحوهما:

- الأولى: تتعلّق بتحبيس حقّ الطبع أو النشر (١١)؛ إذ من المعلوم

⁽١) انظر: قحف: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ١٦.

أنّ أشكال الاستغلال للمؤلّفات قد تعددت عبر الزمن، ففي حين كان المألوفُ أنّ الاستغلال للكتب يكون بنشرها عن طريق طباعتها، ظهرتْ لاحقًا أشكالٌ أخرى من الاستغلال لحقوق المؤلّف/الكتاب؛ نحو تحويلها إلى فيلم سينمائي أو ديسكات كمبيوتر أو غير ذلك، وعليه لنا أنْ نتساءل: هل الوقف يطول كلّ أشكال الاستغلال الأخرى أيضًا، أو يقتصر على نشرها وطباعتها؟ فإذا عامَلْنا العبارة بمقصود الواقف؛ فإنّ هذه الأشكال داخلةٌ في معنى التحبيس، وإنْ لم تكن معلومة الإمكان عند نُشؤئها. وإنْ عامَلْنا العبارة على وَفْق دلالتها؛ فإنّ معلومة الإمكان عند نُشؤئها. وإنْ عامَلْنا العبارة على وَفْق دلالتها؛ فإنّ تحبيس «حقوق النشر»؛ إذ لا تحبيس «حقوق النشر»؛ إذ لا تدخل الأشكال المستحدّة من الاستغلال للحقوق المعنويّة في الأولى، ينما تدخل في الأخرى.

فإنْ رجَّحْنا شمولَ الوقف والتحبيس لكلِّ أشكال الاستغلال بغَضِّ النظر عن عبارة المؤلِّف - بتحبيس حقِّ الطبع أو النشر - عملًا بمقصوده؛ فإنّه ينبغي على إدارات الأوقاف في البلدان الإسلاميَّة الَّتي نشأتْ فيها هذه الأوقاف المعنوية أنْ تُعنى برصدها وتسجيلها وحمايتها محَّنْ قد يَعتَدُون عليها وتحصيل حقوق الأمة (أو حقوق الموقوف عليهم) منَ الناشرين الَّذين ينشرونها ويحملون المستهلك أكثر من كلفتها، إلّا إذا توجّهتْ إرادةُ الواقف إلى السماح بذلك، وهو ما يندر

حقوقُ المِلْكيّة الفِكْريّة وأثرُها في قضايا التَّجديد والاجتهاد الفِقْهيّ، دراسة فِقْهية ومقاصديَّة، د. سارة متلع القحطاني في العادة كما ذُكر سابقًا (١).

- الثّانية: تتعلّق بالانتهاء الحقيقيِّ والحكمي لوقف الحقوق المعنوية (٢٠)؛ فقد ذكرْتُ سابقًا أنّ مِن خصائصِ الحقوق المعنويّة (حقوق المُلِكيَّة الفِكْريَّة) أهًا مؤقّتةً؛ بمعنى أنّ تلك الحقوق المعنويّة لها زمنٌ محدَّد للحصول على الربع والأرباح الَّتي ينتفع بها المؤلِّفُ أو المبتكرُ. والغالبُ أنَّ هذا التحديد موجودٌ في القانون الَّذي تدخل تحت حمايته. فما

⁽١) تجدر الإشارةُ إلى أنَّ ما يجري على حقِّ استغلال الحقوق المعنوية المعاصرة يجري أيضًا على حقِّ استغلال الحقوق المعنويّة التراثيّة؛ ذلك أنّ كتب التراث الفقهي قد صرّح مؤلَّفوها - في مقدِّمات كثيرٍ منها - أخّم يضعونَ ذلك بين أيدي طلاب العلم ابتغاءَ وَجُه الله، بل منهم من صرّح بمعنى التحبيس، وإن كان الأغلب أن ذهنه (أو ذهن مالك النسخة المخطوطة عن نسخة المؤلَّف التي ذكر فيها التحبيس) قد انصرف إلى نسخة معيّنة بين دفتين، وليس إلى الحق أو الملك المعنوي نفسه؛ لأن نظرية الحقوق بين دفتين، وليس إلى الحق أو الملك الموقت. وعليه فالأمر يحتاج إلى المعنوية المتقوَّمة لم تكن معروفةً في ذلك الوقت. وعليه فالأمر يحتاج إلى بحفظ للأوّلين مقصودَهم، ويحفظ للموقف عليهم حقوقَهم، ويحفظ للناشرين والمحقّقين أجورَهم.

⁽٢) محمود: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ٧.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

موقفُ الشريعة الإسلاميَّة من شرط التأبيد (١) أو الدوام للحقوق المعنوية الموقوفة؟

لا شَكَّ أنَّ متعلقات تلك المسألة مثل: شرط التَّأبيد في الوقف من جهة وحقيقة التأبيد من جهة أخرى – أهي أبدية؛ أي: الدوام الأبدي، أو نسبية؛ أي: الدّوام النسبي – قد تناوَلَها الفقهاءُ في مدوّناقم الفِقْهيَّة بما يسمح بتخريج المسألة مَحَلِّ البحث عليها، لكنَّ

(١) التّأبيد لغةً: التّحليد. انظر: ابن منظور: لسان العرب ٦٨/٣، وفي اصطلاح الفقهاء: تقييد التّصرّف بالأبد، وهو: الزّمان الدّائم بالشّرع أو العقد. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج٠١/٥ مصطلح (تأبيد). وهذا المصطلح متعلّق بالزّمَن في فِقْه الوقف، ومختلف في دلالته الشرعيّة وفيما يجب فيه (التأبيد) من مشمولات الوقف: فمن حيثُ (الزّمانُ الدّائم بالشّرع أو العقد)، فإنّ التأبيد لا يخضع إلى الزمن الأرضيّ في كلّ الأحكام المتعلّقة بالوقف في (مدّة البقاء)، ومن حيثُ (تقييد التّصرّف) فإنّه يتراوح بين بضع النوقف في (مدّة البقاء)، ومن حيثُ (تقييد التّصرّف) فإنّه يتراوح بين بضع سنين و(حياة الواقف) والأبد (الأزليّ). وأمّا فيما يجبُ فيه (التأبيد)، فمن الفقهاء مَن اعتبر (التأبيد) في (الغلّة): «والتَّأْبِيد في حِهَةِ صَرْفِ الْغَلَّةِ مَا الفقهاء متنوعة في ضرورة تأبيد الوقف لصحّته وفي تأقيته (ربط الوقف على الربطالآتي: عحدة). انظر: بدر الدِّين: محمد، نظرية المقاصد في فقه الوقف على الرابطالآتي: http://www.alukah.net/publications_competitions/0/39869

حوقُ المِلْكيّة الفِكْرِية وَاثْرُها في قضايا التَّجديد والاجهاد الفِفْهيّ، دراسة فِفْهة ومقاصديّة، د. سارة صلع القحطاني كلَّ تلك الأقوالِ لا فَضْل فيها لقَوْلٍ على آخرَ إلَّا بالجدوى والمصلحة. فالأمرُ كما يقول ابنُ عابدين: «يُفْتى بكلِّ ما هو أنفعُ للوقف فيما اختلف العلماءُ فيه» (١). ومهما يكُنْ، فإنَّ مسألةَ وَقْف الحقوق المعنويّة بكلّ الإشكاليات الَّتي تُثيرها مبنيّةٌ على عدد منَ المسائل الخلافية وي الفقه – أهمُّها: ماليَّةُ الحقوق المعنوية (ومنها حقوق المِلْكيَّة الفِحْريَّة)، وجواز وقف المنافع، وجواز وقف المنافع، وجواز تأقيت الوقف، وتفسيرُ ألفاظ الواقف مبنيٌّ على دلالة لفظه أو على قصده. والتجديد الفقهي والاجتهاديُّ يتطلب النظر في الحكم الشرعي لتلك المسائل بناءً على دلالة النصوص من جهة، ومعطيات الواقع من لتحله أخرى؛ لتحديد الأصلح فيها والأجدى والأجدر بالأخذ به.

⁽۱) ابن عابدین: حاشیة ابن عابدین ٤/٤ ٣٤.

الخاتمة

في حاتمة هذا البحث أستعرضُ أهمَّ نتائجه وتوصياته الَّتي تتمثّل بالآتي:

أوّلًا: النتائج

١. تُعَدُّ المِلْكيَّة الفِكْريَّة أحدَ أهمِّ الروافد في بناء الاقتصاديات المعاصرة، وتُعَدُّ سلاحًا ذا حَدَّيْن، يمكن توظيفها لخدمة صالح البشرية أو لخدمة الاستعباد المعرفي والتقني والتكنولوجي والصناعي.

7. لما كان للأعراف دَوْرٌ في إضفاء صفة الماليّة على ما يتم تداوله من جهة، وفي بناء الأحكام علَيْها وَفْقَ متغيّراتما من جهة أخرى؛ فإنَّ التحديد الفقهي، وَفْق متغيّرات العصر وأعرافه لقضايا حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة والقضايا المتفرّعة عنها بما تثيره من مستجدّات أو إشكاليات – يُعَدُّ ضرورةً شرعيّة، تتطلّب اجتهادًا فقهيًّا دقيقًا تحت مظلّة أحكام الشَّرْع ومقاصده، لتحديد موقف الشَّرْع من تلك القضايا.

٣. تشمل عملية التجديد الفقهي لقضايا حقوق المللكيَّة الفِحْريَّة إعادة النظر في الاختلافات الفِقْهيَّة في تكييف حقوق المللكيَّة الفِحْريَّة وَفْقَ متغيرات العصر من جهة، كما تشمل الاجتهاد الفقهي فيما أفرزَتْه عجلة التقدُّم في موضوعاتها وإشكاليّاتها من جهة أخرى.

٤. يجدر النظرُ في بنود الاتفاقيات والقوانين الدَّوْليَّة الَّتي تنظِّم حقوقَ المِلْكيَّة الفِحْريَّة، والسَّعْيُ في تطبيق ما يوافق أحكامَ الشَّرْع ويحقِّق مقاصدَه، أو تعديل ما يعارض أحدَهُما.

ثانيًا: الاقتراحاتُ والتّوصياتُ

١. يقترح البحثُ، في سبيل معالجة إشكالية احتكار الحقوق الفِكْريَّة، رَبْطَ مدَّة الاحتكار بمؤشّر خاصٌ لموضوعها - بحَسَب الرتبة الَّتِي تلامس حياة الإنسان - فإنْ كان موضوعُها من الضروريات، فلا بُدَّ من رَفْع الاحتكار عنها مطلقًا بما يحفظ الحقَّ الشخصيّ لمالكها. وإنْ كان من الحاجيّات، فمن الممكن تقليلُ مدَّة الحماية إلى الحدِّ المعقول الَّذي يرفع التعشُّف في استعمال الحقِّ.

٢. يدعو البحثُ الشّرعيِّيْن والقانونيِّيْن إلى البحث في الإشكاليات الشرعيَّة والقانونيَّة الَّتِي تثيرها قضايا حقوقِ المِلْكيَّة الفِكْريَّة وقوانينها من جهة، وإلى تقديم الضوابطِ الشرعيّة والمناسبة لمعالجة تلك القضايا وَفْقَ أحكام الشرع ومقاصده.

والحمدُ لله آخرًا كما حمدته أوّلًا، والصّلاةُ والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلينَ، ومن اتّبعه بإحسانِ إلى يوم الدّين.

المصادروالمراجع

المراجع العربيّة:

إبراهيم: إبراهيم أحمد. (١٩٩٦م). حقوق المؤلّف الأجنبي، إصدار اليونسكو.

ابن القيِّم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (١٩٩٣م). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمّى: مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط ٢. مصر: مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني. الفتاوى الكبرى. بيروت: دار المعرفة.

ابن عابدین، محمّد أمین بن عمر بن عبد العزیز (۱٤۲۱ هـ). ردّ المحتار علی در المحتار المعروف بحاشیة ابن عابدین. بیروت: دار الفکر للطباعة.

ابن عاشور: محمد الطاهر (٢٠٠٠م)، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة،

تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط ٢، الأردن: دار النفائس.

ابن عبد البر: أبو يوسف عمر بن يوسف بن عبد الله (١٣٨٧ هـ)، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكرى، المغرب: وزارة عموم الأوقاف.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: د. عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الجيل.

ابن قدامة، موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (١٩٨٢ م). المقنع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله (١٤٠٠ هـ)، المبدع، بيروت: المكتب الإسلاميَّة.

ابن مفلح: أبو عبد الله محمّد المقدسي (١٤١٨ هـ). الفروع. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مَنْظور، محمّد بن مكرم. لسان العرب. بَيْروت: دار صادر.

ابن نجيم: زين الدِّين بن إبراهيم (١٤١٣ هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم: زين الدِّين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، بيروت: دار المعرفة.

أبو صلاح: مصعب على (٢٠١٦م)، واقع المِلْكيَّة الفِكْريَّة وأثره على الاستثمار في قطاع تكنلوجيا المعلومات في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: فلسطين.

إدريس: كامل (٢٠٠٣م)، المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة أداة فعّالة في التنمية الاقتصادية، المنظَّمة العالمية للمِلْكيَّة الفِكْرِيَّة (ويبو).

باشا: محمد قدري (۱۹۷۱م)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ملائمًا لسائر الأقطار الإسلاميَّة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية

البخاري، علاء الدِّين عبد العزيز بن أحمد (١٤١٨ هـ). كشف الأسرار. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية.

بدر الدين: محمد، نظرية المقاصد في فقه الوقف، على الرابط الآتي:/http://www.alukah.net/publications_competitions/0/39869/ بوشناقة: الصادق وموزاوى عائشة، الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق

المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة (٢٠١١م)، ورقة مقدَّمة لمؤتمر: رأس المال

الفكري في منظّمات الأعمال العربيَّة في الاقتصادیات الحدیثة، في الفترة ١٣ – ١٤ دیسمبر ٢٠٠١، تنظیم جامعة الشلف، الجزائر.

البوطي: الحقوق المعنوية - حقّ الإبداع العلمي وحقّ الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، العدد الخامس.

البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). السُّنَن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكّة المكرّمة: مكتبة دار الباز.

بيومي: كوثر عبد الله (٢٠٠٧م)، التحكيم في منازعات المِلْكيَّة الفِحْريَّة، القاهرة: دار النهضة.

التسخيري: محمد عليّ، حول الحقوق المعنويّة وإمكان بيعها، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس.

الجرجانيّ، عليّ بن محمد بن علي (٥٠٤ هـ). التّعْريفات. تُحقيق: إبراهيم الأبياري. بَيْروت: دار الكتاب العربيّ.

جهاد: عباس (۲۰۱٤/۲۰۱۳ م)، الآليّات القانونية لحماية المِلْكيَّة الفِكْريَّة، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة.

جونز: جودي وانجر وآخرون (٢٠٠٢م)، المِلْكيَّة الفِكْريَّة - المبادئ والتطبيقات، ترجمة: مصطفى الشافعي ومراجعة حامد طاهر، القاهرة: هيئة المعونة الأمريكية.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (١٤١١هـ - ١٩٩١م). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

حجازي: محمد، المِلْكيَّة الفِكْريَّة في مجتمع المعلومات، مصر: المركز المركز المصرى للملْكيَّة الفِكْريَّة وتكنلوجيا المعلومات.

حسن: ياسر محمد (٢٠٠٩)، المِلْكيَّة الفِحْرِيَّة واقتصاديّات المعلومات والمعرفة دراسة تأصيليّة، مركز اتِّحاد المحامين العرب للتحكيم، مصر: كلية الحقوق جامعة المنصورة.

الحصني: محمد بن علي المعروف بعَلاء الدِّين الحَصْكَفي (١٤١٩ هـ - ١٤٠٥)، الدَّر المنتقى في شرح الملتقى - مطبوعًا مع مجمع الأنحر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحصني: محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١٣٨٦ه). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، (ط ٢). بيروت: دار الفكر.

خاطر: صبري حمد (٢٠٠٧م)، المِلْكيَّة الفِكْريَّة دراسة مقارنة في

القانون البحريني، ط ١. البحرين: جامعة البحرين.

الخضيري: محسن (٢٠٠١م)، العولمة الاجتياحية ٢١٧، مصر: مجموعة النيل العربيَّة.

الخفيف: عليّ (١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤م)، أحكام المعاملات الشرعية، مصر، ط ٢.

خوري: أمير (٢٠٠٥)، أساسيات المِلْكيَّة الفِكْريَّة: الكتاب الأساسيّ للجميع، الولايات المتَّحدة: مكتب براءات الاختراع والعلامات التِّجارية للولايات المتحدة.

الخولي: أحمد محمود (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م)، نظرية الحقّ بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، القاهرة: دار السلام.

الدريني: فتحي، الحقّ وسلطان الدولة في تقييده، ط ١، بيروت: دار الفكر.

الدريني، فتحي، وآخرون. (١٩٨٤). حقّ الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن. ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمّد عرفة. حاشية الدسوقي. تحقيق: محمّد عليش، بيروت: دار الفكر.

رحاحلة: محمد سعد وإيناس الخالدي (٢٠١٢م)، مقدّمات في المِلْكيَّة الفِكْريَّة، ط١، عَمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

الرّصاع، أبو عبد الله محمّد الأنصاريّ (١٩٩٣م). شرح حدود ابن عرفة الْمُسمَّى «الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الزُّحَيليّ: وهبة، بيع الاسم التجاري والترخيص، محلة مجمع الفقه الرُّحيليّ: والمسلمي الدولي، العدد الخامس.

الزرقا: مصطفى (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م)، المدخل إلى نظرية الالتزام العام، ط ٣.

زين الدِّين: صلاح (٢٠٠٦م)، المدخل إلى المِلْكيَّة الفِكْريَّة نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميّتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط ١، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل، الْمبسوط، بَيْروت: دار المعرفة.

السلمي: أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار الكتب العلمية.

سمارة: إحسان (٢٠٠٥م)، مفهوم حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة وضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

سوار: محمد (١٩٩٣م)، حق المِلْكيَّة في ذاته في القانون المديي الأردي.

عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السُّيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠٣ هـ). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلميّة.

الشّاطييّ: أبو إسحق إبراهيم بن موسى (٢٠٠١ م). الموافقات في أصول الشريعة. بَيْروت: دار إحْياء التراث العربيّ.

الشافعي: محمد بن إدريس (١٣٩٣ هـ)، الأم، ط ٢، بيروت: دار المعرفة.

الشرقاوي: جميل (١٩٧١م)، الحقوق العينيّة الأصلية، الكتاب الأول حقّ المِلْكيَّة، القاهرة: دار النهضة العربيّة.

شلبي: إلهام (٢٠١٠)، دليل حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة «معيار المصداقية والأخلاقيات»، وَحُدة ضمان الجَوْدة، كلية التربية الرياضية للبنات، مصر: جامعة حلوان.

شيخة: ليلى (٢٠٠٧م)، اتّفاقية حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة ذات العلاقة بالتجارة الدَّوْليَّة وإشكالية نَقْل التكنولوجيا إلى الدول النامية - دراسة حالة الصِّين -، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الحاج خض.

صبح: نداء (٢٠١١)، المِلْكيَّة الفِكْريَّة أسئلة وأجوبة ص ٣، دائرة حق المؤلف، وزارة الثقافة الفلسطينية.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٠ - الجزء الأول

العبادي: عبد السّلام (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م)، المِلْكيَّة في الشريعة الإسلاميَّة، ط ١، عمّان: مطابع وزارة الأوقاف

عبد الرحمن جابر جاد (١٩٦٦م)، تنازع القوانين، القاهرة: دار النهضة العربيَّة.

عبد الغفّار: صهيب حسن (٢٠٠٧م)، وَقْف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة، ورقة مقدَّمة لمنتدى قضايا الوقف الفِقْهيَّة التَّالَثُ في الكويت في الفترة ٢٨ – ٣٠ أبريل.

العبد الكريم: عبد الرحمن بن خالد، حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة أهمية تنموية ومصدر دخل، مقال منشور في صحيفة مال الاقتصادية على https://www.maaal.com/archives/20180406/105807:

عبد المنعم: فؤاد، حقوق المِلْكيَّة بين الشريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي (٢٠٠١هـ -٢٠٠١م)، ضمن بحوث الندوة العلمية لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي في أكاديمية نايف العربيَّة للعلوم الأمنية ورابطة الجامعات الإسلاميَّة، الرِّياض: مركز الدراسات والبحوث في الجامعة.

عبد الوهاب: أحمد (٢٠١٣م)، الضرر الاقتصاديّ النّاتج من التّعدِّي على الملْكيَّة الفِكْرِيَّة والأدبية، مصر: المركز المصرى لدراسة السياسات العامَّة.

عبد الكريم: خالد حمدي وأحمد عبد الرحمن الشيحة، المِلْكيَّة الفِكْريَّة مفهومها وتكييفها الفقهي ودَوْر وليِّ الأمر فيها رؤية شرعيّة مقاصدية، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع) العدد ١٨، أكتوبر ٢٠١٦م.

العثماني: محمد تقي، بيع الحقوق المجرّدة، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس.

عمر: أحمد مختار عبد الحميد، (٢٠٠٩ هـ - ٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، ط ١.

عودة: جاسر (١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م)، الاقتصاد المعرفي ومقاصد الشريعة، ورقة عمل مقدَّمة لندوة تطوُّر العلوم الفِقْهيَّة التَّامنة بعُنُوان: الفقه الإسلامي والمستقبل، الأصول المقاصديّة وفِقْه التوقع، عُمَان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

عودة: جاسر، توظيف مقاصد الشريعة في ترشيد سياسات الاقتصاد المعرفي (٢٠١٢م)، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثامنة عشرة، العدد ٧٠.

العوضي: رفعت السيد (١٩٩٢م)، الأولويات الاقتصادية في الإسلام، العوضي: دار معاذ.

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (١٤١١ هـ - ١٩٩٠م) البناية شرح

الهداية، ط٢، بيروت: دار الفكر.

الغامدي: ناصر بن محمد (٢٠٠٦م)، حماية المِلْكيَّة الفِكْريَّة في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها، دار ابن الجوزي.

الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمد (١٤١٣ هـ). المستصفى. تحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية.

فؤاد: ابن ضيف الله (٢٠١٠م)، المِلْكيَّة الفِحْرِيَّة في ظلِّ التقنيات الحديثة: البيئة الرَّقْمية العربيَّة من خلال التشريع الجزائري، ورقة مقدَّمة للمؤتمر الحادي والعشرين لاتِّحاد المكتبات والمعلومات، بيروت: لبنان.

الفيروزابادي، مجد الدّين محمّد بن يعقوبَ (١٩٨٨م). القاموس الْمُحيط. بَيْروت: دار المعرفة.

الفيّوميّ، أحمد بن محمد بن علي المقري (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). المصباح المنير. القاهرة: دار الحديث.

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (١٩٨٨م)، المعلم بفوائد مسلم تحقيق: محمد الشاذلي، تونُس: المطبعة العربيَّة.

قحف: منذر (١٩٩٨م) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة.

قحف: منذر، وَقْف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، ورقة مقدَّمة

للدورة التاسعة عشرة لجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، المنعقدة في الشارقة - الإمارات العربيَّة المَتَّحدة.

القرافي، شهاب الدِّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (٢٠٠١ هـ - ٢٠٠١ م). كتاب الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق: أحمد سراج وعلي جمعة محمد. القاهرة: دار السّلام للنشر والتوزيع.

الكاساني: علاء الدِّين (١٤٠٢ هـ)، بدائع الصنائع، ط ٢، دار الكتاب العربي.

الكمالي: محمد محمود، آلية حماية حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة، ورقة مقدَّمة لمؤتمر الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة لاتِّفاقيات منظَّمة التجارة العالميّة، عقدته غرفة تجارة وصناعة دُبَيّ بالتعاون مع جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة في الفترة ٩ - ١١ مايو ٢٠٠٤م.

كنعان: نواف (١٩٨٧م)، حقّ المؤلّف النماذج المعاصرة لحقّ المؤلف ووسائل حمايته. ط ١.

لحرش: أسعد المحاسن (٢٠١٢م)، المِلْكيَّة الفِكْريَّة بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار، مجلة دراسات وأبحاث، العدد ٦، الجلفة: جامعة زيان عشور.

المحبوبي: عبيد الله بن مسعود، شرح الوقاية في حلِّ مسائل الهداية،

المكتبة الأحمدية.

محمد: أشرف وفا (١٩٩٩م)، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنيّة للمؤلّف، ط ١، القاهرة: دار النهضة العربيّة.

محمود: سيتي ماشيطة وسمسية بنت محمد، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، ورقة مقدَّمة للدورة التاسعة عشرة لجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، المنعقدة في الشارقة – الإمارات العربيَّة المتَّحدة.

مخلوفي: عبد السّلام (٢٠٠٨)، أثر اتّفاقية حقوق المِلْكيَّة الفِكْرِيَّة الفِكْرِيَّة المِكْرِيَّة المرتبطة بالتجارة (TRIPS) على نَقْل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة صناعة الدّواء في الجزائر، رسالة دكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

مراد بركات محمد (٢٠٠٢م)، حقوق المِلْكيَّة الفِكْريَّة من منظور إسلامي، الرِّياض: مؤسسة اليمامة الصحفية.

النشمي: عجيل، الحقوق المعنويّة - بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس.

النووي: مُحْيي الدّين يحيى بن شرف (١٤٠٥ هـ). روضة الطّالبين (ط ٢). بيروت: المكتب الإسلاميّ.

النيسابوريّ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صَحيح مسلم.

تَحْقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي. بَيْروت: دار إحْياء التراث العربي الهلالي: سعد الدين (١٣٣١ هـ - ٢٠١٠م)، الثلاثونات في القضايا الفِقْهيَّة المعاصرة دراسة مقارنة، ط ١، القاهرة: مكتبة وهبة.

هنتر: رود، المِلْكيَّة الفِحْريَّة والتنمية الاقتصاديّة، مقال منشور في جريدة الراية يوم السبت، بتاريخ ٢٢/٤/٥٥ هـ الموافق ٢٢/ ٢٠١٤ م، على الرابط الآتي:

http://www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/464a5b66-7c8d-4ef8-ba69-e236ab3fc26 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، الموسوعة الفِقْهيَّة الكويتية، الكويت

المراجع الأجنبية:

 INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS (IPRS)", The Organisation for Economic Co-operation and Development, Retrieved 10-7-2017. Edited

روابط على الإنترنت:

- 1. https://bmcemblog.files.wordpress. com/2017/04/d8a7d984d988d8add8afd8a9d8a7d984d8abd8a7d986d98ad8a9. pdf
- 2. https://www.copyright.gov/legislation/dmca.pdf
- 3. http://www.alhiwartoday.net/node/3959
- 4. WWW. WIPO. INT
- 5. http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/4 50/wipo pub 450.pdf
- 6. http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/4
 89/wipo pub 489.pdf

Bibliography

- Ibrahim: Ibrahim Ahmed. (6991 AD). Foreign Author rights, UNESCO edition.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr (1993 AD), Muftah AlSaada w Manshour Welayet AlElm Wel Eradah, First edition, Beirut: Dar AlKotob Al ilmiyah.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn `Abd al-Ḥalīm ibn `Abd as-Salām al-Ḥarrānī, Kotob W Rasael W fatawa Ibn Taymiyyah also known as A Great Compilation of Fatwa (Majmu al-Fatwa al-Kubra), investigation: Abdurrahman Ibn Mohammed Ibn Qasem AlAasi Alnajdi, Second edition, Egypt: Ibn Taymiyyah book store for publication and distribution.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn `Abd al-Ḥalīm ibn `Abd as-Salām al-Ḥarrānī, AlFatawa Alkobra, Beirut: DAR EL MAREFAH.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin Ibn omar Ibn Abdul-Aziz (1421 AH), Radd al-Muhtar ala al-Dur al-Mukhtar also known as Hasheyet Ibn Abidin, Beirut: dar al fikr publishing.
- ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (2000 AD) The Objectives of Islamic Law, investigated by Mohammed Altaher Almaisawy, second edition, Jordan: Dar An-nafaes
- Ibn 'Abd al-Barr: Abū Yusuf omar Ibn Yusuf ibn Abdullah ibn (1387 AH), Al-Tamhîd limâ fîl-Muwatta' mina al-Ma`ânî wal-Asânîd, Investigated by Mustafa Ibn Ahmed Alalawi and Mohamed Abdulkabeer Albakri, Morocco: ministry of Endowment.
- Ibn Fares, Abū Alhussain Ahmad Ibn Fares Ibn Zakariya

- (1411 AH-1991 AD), language standards lexicon, investigated and adjusted by Dr. Abdulsalam Mohamed Haroun, Beirut: daraljil
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh b. Aḥmad b. Muḥammad al-Maqdīsī (1982 AD), Almoqnea, Riyadh, Alriyadh modern Bookstore.
- Ibn Majah, Abū 'Abdillāh Muḥammad ibn Yazīd Ibn Mājah al-Rab'ī al-Qazwīnī, Sunan ibn Majah, Investigated by Mohamed Fouad Abdulbaqi, Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Muflih: Ibrahem Ibn Mohammed Ibn Abdullah (1400 AH), Al Mobda, Beirut: IslamHouse.
- Ibn Muflih: Abu Abd Allah Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarraj al-Ramini al-Maqdisi (1418 AH), Kitāb al-Furūʻ, Investigated by Abulzahraa Hazem AlQadi, Beirut: Dar AlKotob Al ilmiyah.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Beirut: DarSader.
- Ibn Najeem, Zainuldin (1413 AH), AlAshbah wl Nazaer, First edition, Beirut: Dar AlKotob Al ilmiyah.
- Ibn Najeem, Zainuldin, AlBahr Alrae'k Sharh Kenz Aldaqaea, Second edition, Beirut: DAR EL MAREFAH.
- Abu Salah, Mosaab Ali (2016 AD), the fact of intellectual property and its impact on investment in the information technology sector, master thesis, An-Najah National University, Palestine.
- Edris: Kamel(2003 AD), Intellectual property is an effective tool in economic development, World Intellectual Property Organization(WIPO)

- Basha: Mohamed Qadri (1971 AD), Morshed Alhairan ela Maerfet Ahwal Alensan ala mazhab alemam abi hanifa elnoaman molaeman laser alaqtar alslamiya, investigated by Dr. Magdi Basloum, Beirut: Dar AlKotob Al ilmiyah.
- Al-Bukhari, Alaa Aldin Abdul-Aziz Ibn Ahmad (1418 AH), Kashf AlAsrar, Investigated by Abdullah Mahmoud Mohamed Omar, Beirut: Dar AlKotob Alilmiyah.
- . Badr al-Din: Mohammed, The Theory of Objectives "Maqasid" in the Jurisprudence of Endowment, on the following link: http://www.alukah.net/publications_competitions/0/39869/
- Alsadeq Boushenaqa and Aisha Mouzawy, Economic and Commercial Importance of Intellectual Property Rights (2011 AD), Paper presented to the Conference: Intellectual Capital in Arab Business Organizations in Modern Economies in the period of 13-14 December 2001, organized by Chlef University.
- al-Bouti: Moral rights, The right of scientific ingenuity and the right of trade name, its nature and its legal provisions, Islamic Fiqh Magazine, Fifth issue
- Al-Bayhaqi: Abū Bakr Aḥmad ibn Ḥusayn Ibn 'Alī ibn Mūsa al-Khosrojerdi al-Bayhaqi (1414 AH- 1994 AD), Al-Sunan al-Kubra, Investigated by Mohamed Abdulqader Ata, Mecca, Dar Baz Bookstore.
- Kawthar Abullah Bayoumi (2007 AD), Arbitration in Intellectual Property Disputes, Cairo: Dar AlNahda.
- Mohammad-Ali Taskhiri, about moral rights and the possibility of selling it- Islamic Fiqh Magazine, Fifth

- Al-Sharif al-Jurjani: Ali ibn Mohammed al-Jurjani (1405 AH), AlTaareefat, Investigated by Ibrahim AlEbyari, Beirut: Dar AlKitab Al Arabi.
- Gehad: Abbas (2013/2014 AD), Legal mechanisms for the protection of intellectual property, note Submitted to achieve the bachelor degree, Université Kasdi Merbah Ouargla.
- Jones: Judy Wanger et al. (2002 AD), intellectual property- principles and applications, translated by Mostafa Abdulqader Ata and reviewed by Hamed Taher, Cairo: U. S. Agency for International Development.
- Al-Hakim Nishapuri: Abu Abd-Allah Muhammad ibn Abd-Allah al-Hakim al-Nishapuri (1411 AH, 1991 AD), Al-Mustadrak `alâ al-Sahîhayn ("Supplement for what is Missing From al-Bukhârî and Muslim"), investigated by Mostafa Abdulqader Ata, Beirut: Dar AlKotob Al ilmiyah.
- Mohammed Hegazi: Intellectual Property in the Information Society, Egypt: Egyptian Center for Intellectual Property and Information Technology.
- Yasser Mohammed Hassan (2009), Intellectual Property and Information and Knowledge Economics, Arab Lawyers Union center, Egypt: Faculty of Law, Mansoura university.
- Alaa Aldin Alhaskafi (1419 AH- 1998 AD), AlDurr Almontaqa fy Sharh Almultaqa, printed from Mogmaa AlAnhar fy sharh Multaqa Alabhor, Beirut: Dar AlKotob Al ilmiyah.
- Alaa Aldin Alhaskafi (1386 AH) Aldurr Almokhtar sharh Tanweer Elebsar and Game'a albehar in Alhanfi

digh branches.

- Sabry Hamad Khater(intellectual property, comparative study in the Bahraini law, First edition, Bahrain: Bahrain University.
- Muhsin AlKhodairy (2001 AD), invasive globalization, Egypt: Arab Nile Group.
- Ali Alkhafeef (1363 AH, 1944 AD), Legal transactions provisions, Egypt: second edition.
- Amir Khuri(2005), The basics of intellectual property: the basic book for all, united states of America, Office of Patents and Trademarks- united states of America.
- Ahmed Mahmoud Alkholy(1423 AH-2003 AD), The theory of right in Islamic Fiqh and law and positive Law, First edition, Cairo: Dar Alsalam.
- Fathy Aldoraini, the right and the power of the state in restricting it, First edition, Beirut: dar alfek.
- Fathy Aldoraini et. al, the creativity righ in the comparative Islamic Fiqh, Third edition, Beirut: Alresalah Institution. AlResalah Institution.
- Mohamemd Arafah Aldesouki, Hashyet Aldesouki, Investigated by Mohammed Elish, Beirut: Dar alfekr
- Mohamed Saad Rahalah and Enas Alkhalidi (2012 AD), Introductions to intellectual property, First edition, Amman: Alhamed for publications and distributions.
- Alrasaa, Abu Abdullah Mohammed Alansari(1993), Sharh Hodoud Ibn Arfa also known as Alhedaya alkafeya alshafya lebayan haqaeq alemam ibn arfa alwafiya, investigated by Mohamed Abulagfan and altaher almaamouri, Beirut: dar al gharb AlIslami.
- Wahba alzohaily, Sale of trade name and license, Islamic

- Figh Magazine, Fifth issue.
- Mostafa Alzarka (1377 H-1985 AD), introduction to the general obligation, the third edition.
- Salah zainuldin (2006 AD), introduction to the intellectual property, its origin, concept, scope, Importance, adaption, organizing and protection, First Edition, Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing & Distributing.
- Sarakhsi, Muhammad b. Ahmad b. Abi Sahl Abu Bakr al-Sarakhsi: Kitab al-Mabsut, Beirut: dar almearfah.
- Alsalmi: Abu Mohamed Ezz Aldin, Qawaed AlAhkam fy msaleh Alanam, Beirut: Dar AlKotob Al ilmiyah.
- Ehsan Samarh (2005 AD), Intellectual property rights concept and controls in Islam, Journal of Human Sciences, Université Mohamed Khider Biskra.
- Mohamed Sowar (1993 AD), the right of property in the Jordanian Civil Code, Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing & Distributing.
- Al-Suyuti, Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Muḥammad Jalāl al-Dīn al-Khuḍayrī al-Suyūṭī (1403 AH), AlAshbah wlnzaer, Beirut: Dar AlKotob Al ilmiyah.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq al-Shatibi (2001 AD), Almowafqat fy Osoul Alsharia, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Shafie': Mohammed bin Edris (1393 AH), source, issue 2, Beirut: Dar al-Maa'refa.
- Gameel Alsharqawi (1971 AD), Alhoqoq Alayniya Alasliya, the first book of the property, Cairo: Dar Alnahda Alarbiya.
- Elham Shalabi (2010), Guide to Intellectual Property Rights "meayaar Almesdaqiyat Wl Akhlaqiyat", Quality assurance unit, Faculty of physical education

for girls, Helwan university, Egypt.

- Laila Shaikha (2007 AD), The Convention on the Rights of Intellectual Property Relating to International Trade and the Problematic Transfer of Technology to Developing Countries, study of the Chinese Status, master thesis, Algeria, Université Colonel Hadj Lakhdar.
- Nedaa Subh (2011), questions and answers over the intellectual property, Page No. 3, the author right circle, the Palestinian ministry of culture.
- Abdulsalam Alabbadi (1394 AH-1974 AD), property in the Islamic jurisdiction (Sharia), First edition, Amman: ministry of endowment printing houses.
- Abdurrahman Gaber Gad (1966 AD), conflict of laws, Cairo, Dar Alnahda Alrabiya.
- Suhaib Hassan(2007 AD), benefits, rights Waqf and its current application, paper presented TO: The third Fiqh Waqf Issues Forum- Kuwait during the period 28-30 April.
- Abdurrahman Ibn Khaled AlAbdulkareem, intellectual property rights, Importance of development and income source, published article in maaal journal on the following link: https://www.maaal.com/archievs/20180406/105807
- Abdul-Monaim: Fuad, Property Rights between Islamic Law and Positive Law (1422 AH 2001AD). The researches of the scientific seminar on human rights between Islamic law and positive law in Naif Arab University for Security Sciences and the Association of Islamic Universities, Riyadh: Center of Studies & Research in the university

- Abdul-Wahab: Ahmed (2013) Economic Damage Resulting from Infringement of Intellectual Property - Case Study on Intellectual and Literary Property, Egypt: The Egyptian Center for Public Policy Studies.
- Abdul-Karim: Khalid Hamdi and Ahmad Abdulrahman Al-Shiha, intellectual property, its concept and adaptive jurisprudence and the role of guardian a vision of legitimacy and objectivity, Journal of the University of International city, Issue. 18, October 2016.
- Ottoman: Muhammad Taqi, Sale of Abstract Rights, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, No. 5.
- Omar: Ahmed Mukhtar Abdul-Hamid, (1429 2008), Dictionary of Contemporary Arabic Language, Cairo: World of Books, I
- Ouda: Jasser (1430 AH 2009 AD), Knowledge Economy and the Objective of Sharia, a worksheet submitted to the seminar on the development of eighth jurisprudence sciences entitled: Islamic jurisprudence and the future, objective assets and jurisprudence of anticipation, Amman: Ministry of Awqaf and Religious Affairs
- Ouda: Jasser, employment of the Objectives of Sharia in the Rationalization of Knowledge Economy Policies (2012), Islamic Journal of Knowledge, 18th Year, Issue 70
- Al-Awadhi: Rifaa't Al-Sayed (1992), Economic Priorities in Islam, Riyadh: Dar Muath.
- Al-Aini: Abu Muhammad Mahmud bin Ahmed (1411 AH-1990 AD) structure is the explanation of guidance, I 2, Beirut: Dar al-Fikr.

- Al-Ghamdi: Nasser bin Mohammed (2006 AD), Protection of Intellectual Property in Islamic Jurisprudence and its Economic Implications, Dar Ibn al-Jawzi.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Mohammed bin Mohammed (1413 AH). The chosen. Investigation: Mohamed Abdul-Salam Abdul-Shafi. Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah.
- Fouad: Ibn Daif-Allah (2010), Intellectual Property under New Technologies: The Arab Digital Environment through Algerian Legislation, Thesis submitted to the 21st Conference of the Union of Libraries and Information, Beirut, Lebanon.
- Fairuzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub (1988). al-Muheet Dictionary. Beirut: Dar Al Ma'refa.
- Fayoumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Maqri (1421 AH 2000 AD). al-Musbah Al-Muneer. Cairo: Dar al-Hadith.
- Al-Mazri: Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar (1988), "al-Moelem bi fawaed Muslim" investigation by: Mohamed Shathly, Tunisia: Arab printing press.
- Qahf: Munther (1998) "Waqf in the Contemporary Islamic Society", Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Qahf: Munther, "Waqf of Shares, Instruments and Moral Rights, Paper submitted to the 19th Session of the International Islamic Fiqh Academy, held in Sharjah, United Arab Emirates.
- Al-Qarafi, Shehab-aldin Abu al-Abbas Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman (1421 AH- 2001 AD).

- Differences Book: "Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furouq". Investigation by: Ahmed Siraj and Ali Juma' Mohamed Cairo: Dar Al-Salam Publishing and Distribution.
- Al-Kasani: Alaa al-Din (1402 AH), "Bada'i Al-Sana'i", issue 2, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Kamali: Mohamed Mahmoud, Mechanism for the Protection of Intellectual Property Rights, Paper submitted to the Conference of Legal and Economic Aspects of WTO Agreements, held by the Dubai Chamber of Commerce and Industry in cooperation with the United Arab Emirates University from 9-11 May 2004.
- Kanaan: Nawaf (1987), Author's Copyright, Contemporary Models and Means of Protection of Author's Copyright, issue I.
- Lahrash: Asaad Al-Mahasen (2012), Intellectual Property between Promotion of Innovation and Prohibition of Monopoly, Journal of Studies and Research, issue. 6, Djelfa: Zian Achor University.
- Al-Mahbubi: Ubaidullah bin Mas'ood, "Sharh al-Weqaya fi hal masael al-Hidaya", Ahmadiyya library.
- Mohammed: Ashraf Wafa (1999), Conflict of Laws in the Field of Intellectual Rights of the Author, issue 1, Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.
- Mahmoud: City Mashita and Semsmia Bint Mohammed, "Waqf of Shares, Instruments, Moral Rights and Benefits", paper submitted to the 19th session of the International Islamic Fiqh Academy, held in Sharjah, United Arab Emirates.
- Makhloufi: Abdulsalam (2008), Impact of The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property

Rights (TRIPS) on Technology Transfer to Developing Countries - Case Study of the Pharmaceutical Industry in Algeria, PhD Thesis at the Faculty of Economic and Management Sciences, University of Algiers.

- Murad Barakat Mohammed (2002), Intellectual Property Rights from an Islamic Perspective, Riyadh: Al Yamamah Press Establishment.
- Al-Nashmi: Ojail, Moral Rights Selling the Trade Name, Journal of Islamic Figh Academy, Issue. 5.
- Al-Nawawi: Muhyi al-din Yahya bin Sharaf (1405 Ah). Rawdah al-Talebin (I 2). Beirut: Islamic Office.
- Nisaburi, Abu al-Husain Muslim bin Hajjaj al-Qushayri. Sahih Muslim. Investigation by: Mohamed Fouad Abdul Baqi. Beirut: "Dar Ihya' At-Turat Al-'Arabi (Arab Heritage Revival House),"
- Al-Hilali: Saad al-Din (1331 AH 2010), "al-thlathounat fi al-kadaya al-fiqhia al-mu'aserah", al-thlathounat in contemporary jurisprudence cases comparative study, issue 1, Cairo: Wahba library.
- Hunter: Rod, Intellectual Property and Economic Development, an article published in al-Raya newspaper on Saturday, 23/04/1435 AH corresponding to 22/02/2014, at the following link:
- http://www. raya. com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10 122741d17432 / 464a5b66-7c8d-4ef8-ba69ce236ab3fc26
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait Islamic Jurisprudence Encyclopedia, Kuwait

Foreign References:

INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS (IPRS)", The

حقوقُ المِلْكيّة الفِكْريّة وأثرُها في قضايا التّجديد والاجتهاد الفِقْهيّ، دراسة فِقْهية ومقاصديّة، د. سارة متلع القحطاني

Organization for Economic Co-operation and Development, Retrieved 10-7-2017. Edited

Online links:

https://bmcemblog.files.wordpress.om/2017/04/d8a7d984d9 88d8add8afd8a9-a7d984d8abd8a7d986d98ad8a9.pdf

https://www.copyright.gov/legislation/dmca.pdf

https://www.alhiwartoday.net/node/3959

WWW. WIPO. INT

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/489/wipo_pub_489.pdf

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/450/wipo_pub_450.pdf

The contents of the issue No. The Research The page The Commitment of a Layman to a Particular 1) 9 **School of Jurisprudence** Dr. Muhammad Mut'ib Sa'eed Kardm **Intellectual Property Rights and Its Impact on Issues Modernity and of Jurisprudential Reasoning** 2) 75 A Jurisprudential and Magaasid Study Dr. Sara Metle' AlQahtani The Maxim: Knowledge Concealment for a **Preponderant Lawful Interest** 3) 193 -An Applied Foundational Jurisprudential Study Dr. Rabie Laouar Al-Istihsaan as an Evidence 'An Applied and Comparative Study Between the Hanafi and Shafi'ee Schools of Thought 4) 339 Dr. Musallam bin Bakheet Muhammad Al-Fizzi The Denotation of Context According to the Hanafi Scholars of Usuul and Its Effect on Deriving the 5) Rulings of Shari'ah (Islamic Law) 435 Prof. Yusuf Ahmad Muhammad Al-Badawi Defence with Public Order in Conflict of Laws - An 6) Analytical Study of the Jordanian Law. 527 Professor Mansour Abdessalam Jweed Saraireh

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - ➤ An abstract in Arabic.
 - > An abstract in English.
 - > Introduction.
 - ➤ Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - ➤ Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - ➤ Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-inchief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini (editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Figh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Figh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shingiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University ***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al- Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Alhamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Figh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

7901–1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor – in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

